





893.797

I65

Columbia University  
in the City of New York  
Library







Kitāb Kawānīn al-dawāwīn

كتاب قوانين الدواوين تأليف القاضي الصاحب  
الوزير الاسعد الخطيب شرف الدين أبي  
المساكرم بن أبي سعيد ابن مساقى  
تغمده الله برجته وأسكنه  
فسيح جنته بمحاد سيدنا  
محمد خير بر يمه  
آمين

٣

Ibn Mamātī,

Cairo 1881



الْمَجْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا حَصَلَ شَكْرًا \* وَحَصْنَ ذَكْرًا \* وَاجْرٍ أَجْرًا \* وَجَهْلٍ فِي الْآخِرَةِ  
ذَكْرًا \* وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا كَرَمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ \* وَالْمَادِيَ إِلَى  
أَفْضَلِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ \* وَعَلَى آللَّهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَصَرُ وَالَّذِينَ \* وَكَانُوا الْقَمَعُ  
الْمَعْتَدِينَ نَعَمُ الْمَعْتَدِينَ  
(أَمَّا بَعْدُ) فَكُمْ مَنْ تَعَاقَبَ بِخَدْمَةِ هَذِهِ الدُّولَةِ \* الْعَالَمِيَّةُ \* الْمَحَالِيَّةُ \* الظَّاهِرَةُ  
الظَّاهِرَةُ \* الْمَلَكِيَّةُ الْعَزِيزَيَّةُ \* السُّلْطَانِيَّةُ \* أَدَمُ اللَّهُ أَبَاهُمَاهَا \* وَأَعْلَمُهُمَا \*  
أَنْ يَذْلِلَ جَهَدَهُ فِي خَدْمَتِهَا \* وَيَنْفُقَ مَا عَنْدَهُ فِي شَكْرِ تَجْهِيْثِهَا \* وَيَجْلِلُ فَكْرَهَهُ  
وَيَجْعَلُهُ بِتَعْجِيزِهِمَا \* وَيَسْتَخدِمُ قَرِيْبَتَهُ فِيهَا بِغَضْنِيَّةِ الْمُهَاجِرِ مَوَاهِمَهَا \*  
وَيَؤْثِرُ فِي ذَلِكَ مَا يُؤْثِرُ عَنْ مَثَلِهِ \* وَيَغْرِبُ بِهِ عَمَّا يُرِيبُ عَنِ الْحَسَنِيَّةِ مَهِيلِ فَعْلَهُ \*  
فَيَكُونُ قَدْ خَدَمَهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ بِإِشْرَاعِ التَّوْقِيفِ \* وَبِعَدِ الْوَفَاءِ بِعَانِيَةِ عَلَيْهِ

مِنْ

(٣)

من وجوهه صاحبها بالتصنيف \* وما يحيى شخص من أندت ما يعلمه \* وما أخل  
بالمخدمة قمن ناب عنه فهو أقيمه \* ولذلك ألغت هذا الكتاب في قوانين الدواوين  
وجعلته وفيا بعه صودا الطائب \* متوكلاً على الغرض للستكيب والكاتب \*  
وحادثة سحائب الأقلام بصوب الكلام \* فأنجيل روضه الناضر \* انسان  
الناظر \* واطردت فيه جداول الفضائل \* فأقام لسانه خاطر المناظر  
المناضل \* وانتظم عقود عقول الرجال فاضطرب العذر إلى التهليل بقول حبيب  
الشاعر

يقول من يقرع اجتماعه \* كم ترك الاول للآخر  
وبالجملة فحسب كافية الكتاب من هذا الكتاب انه من أجل درجات نجاته -  
 وأنفس عادات سعاداتهم \* فليتتسكوا به دباب آدابه \* وليدخلوا إليها بالوقوف  
على متفرق أبوابه \* وهي

(الباب الأول) في فضل الكتابة والكتاب

(الباب الثاني) فيه يحب على الكتاب ولهم والإشارة إلى ما يكمel به في المخدم  
تأديبهم

(الباب الثالث) في أمم المستخدمين من جلة الأقلام ومن هو في معناهم  
وما يلزم كلام منهم

(الباب الرابع) في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية \* والجهات الديوانية  
والحادي عشر على كل معاملة منها فيما يتعلق بها أو يتعلّق بها

(الباب الخامس) في ذكر السنة الشهادية والشهرية وما يخترط في سلوكها من  
الشهر وما يجري في كل شهر منها إلى ما يترتّب بذلك ويتصل ويأخذ بعضه  
برقب بعض فلا يكاد ينفصل

(الباب السادس) في أحكام أراضي مصر ونهاوت قيمها واحدة لاف قطعها  
وتبين تضليلها وما أصلح عليه من أسماءها

(الباب السابع) في ذكر بعض خلجانها وجسورها والفرق بين الجسور  
السلطانية والبلدية

(الباب الثامن) في المساحة وأحكامها والمتافق عليه الآن منها واقامة الدليل  
على فساد المصطلح عليه منها وذكر الطريق إلى علم التحقيق

MS. Aug. 3/199 - sub. 1.26 - fol. 40v -

Dec. 1910. Gottheil

(الباب التاسع) فيما اصطلح عليه من بدل الغلط وما اعتبر من عدة أصناف  
يحب الاطلاع عليها او ضرائب ينفع الكتاب بعلمه بابل تحب عاليهم الاحاطة بها  
(الباب العاشر) في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه  
وتخالفها من وجه وان الكتاب المتأخر يقدر على ان يعيش في أكثرها على  
من الشرع اثمر يف ومسائل تتعلق بذلك وغيره \* وهذا الكتاب لم أتعذر به  
ما قدرته عليه ولم أجرب فيه شيئاً مالم أحجز عليه خشية من أن يكرب الخطأ في حدة  
شوطه فيعترضه ما يعترضه وخيبة من ان ينقطع سياق ما يحتاج اليه باتصال مالا  
تحتاج اليه فيجري أمر المس تغيف على ما لا يوثره بل جودته من علاقتها العوائق  
فأن تكون حفظه وخاصته من شواذ الشواذ فتهاز ظنه الذي لا يحتمل اغفاله  
والضرر اعلى الله تعالى ذكره ان ينفع به من وقف عليه فرجا فرجا ويتجه به  
على علادة ذكر لا يخدمه باب دون المرتجى مرتاحا يحركه به في هذه الصناعة همة  
انبعاث باتجاه وينظر اطالب منه بعمادن معادن معادن ومعاش  
\*(الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب)

\* (الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب)

قال الله العظيم في كتابه الـكـرـيم الذي عـلـمـ بـاـقـلـ عـلـمـ الـأـنـسـانـ مـالـمـ عـلـمـ وقال عـزـوجـلـ  
وـلـأـضـارـ كـاتـبـ لـاـشـهـيدـ وـقـانـ تـعـالـيـ وـلـمـ تـجـدـواـ كـاتـبـاـفـهـاـنـ مـقـبـوـضـةـ وـقـالـ  
سـبـحـانـهـ أـتـوـنـيـ بـكـابـهـ فـبـيلـهـ ذـاـ أـوـاـنـاـرـةـ نـعـلـمـ وـقـالـ كـبـرـبـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ  
رـجـهـ وـقـالـ تـعـالـيـ قـالـ الذـىـ غـنـدـهـ عـلـمـ مـنـ الـكـتبـ وـقـالـ تـعـالـيـ وـاـنـ كـانـ  
مـقـالـ حـبـهـ نـزـلـ أـتـيـنـاـبـهـ وـكـفـيـ بـهـ أـحـسـيـنـاـهـ فـإـمـاـمـ مـبـيـنـ أـيـ كـابـ وـقـالـ  
وـعـرـهـمـ عـدـاـ وـقـالـ تـعـالـيـ وـكـلـ شـئـ أـحـصـيـنـاـهـ فـإـمـاـمـ مـبـيـنـ أـيـ كـابـ وـقـالـ  
سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـوـلـ مـاـخـلـقـ اللـهـ عـزـوجـلـ القـلـمـ فـرـىـ بـهـ  
هـوـكـاشـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـيـدـ وـالـعـلـمـ بـالـكـابـةـ وـقـالـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـوـقـشـ الـمـحـسـابـ عـذـبـ وـفـيـ أـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ اـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـمـ اـخـلـقـ الـخـلـقـ كـتـبـ كـاتـبـاـفـهـ اـنـ رـجـيـ سـيـقـتـ عـذـابـيـ  
(وـمـنـ فـضـلـ الـكـابـةـ) اـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـنـبـاءـ عـلـيـمـ الـسـلـامـ كـاتـبـاـيـكـتـبـونـ  
فـكـانـ لـوـطـاـيـكـتـبـ لـأـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـكـانـ يـوـسـفـ يـكـتـبـ لـلـزـيـزـ وـكـانـ  
يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـيـ كـتـبـ لـعـيـسـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـكـانـ هـرـونـ وـيـوـشـعـ يـكـتـبـاـنـ وـبـينـ  
يـدـيـ مـرـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ (وـمـنـ كـانـ يـكـتـبـ ثـمـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ) عـلـىـ اـبـنـ أـنـ طـالـ

کرم الله وجهه کان يكتب للنبي صلی الله علیه وسلم وعثمان رضی الله عنہ وکان  
يكتب لابی بکر رضوان الله علیه وعبدالمالك بن مروان کان يكتب لمعاوية  
ومروان بن الحکم کان يكتب لعثمان رضی الله عنہ (ومن کان يكتب من  
العلماء از هاد) الحسن بن أبي الحسن البصري وهو سید التابعين كتب  
لاریح بن زید و محمد بن سیرین كتب لآنس بن مالک رضی الله عنہ بغارس وعامر  
الشجاعی كتب لعبد الله بن مطیع و سعید بن جعفر كتب لعبد الله بن عقبة ثم  
لابی بردة بن أبي موسی الاشعري وقال سعید بن العاص من لم يكتب بحینه فھیمه  
یسری وقال معن بن زائدة اذا مت كتب اليده هو رجل وبالغ مکحول فقال  
لادیة لیدلا تكتب وقبل الخط الحسن بن زید الحق وضوها ومن اغرب ما رأی في  
ذلك ان عبد الله بن طاہر رفع على رقعة معقد زاریه بخط غير حسن قد أردناه بول  
عذرک فاقطعنا دونه من قبیح خطک ولو كنت صادقاً فی اعتذارک لاسعدتك  
حركة يدک أو ماعملت أن حسن الخط ينافی عن صاحبه بوضوح الجهة ویکن له  
ادرائے البغایة \* وهذا تجن من عبد الله بن طاہر او مغالطة فقد كان لهذا المعتمد  
أن يحب عن هذا التوفیع بما هدأ من ماعملت ان طريق المعتبر لا دليل  
وعایة المتبنی لا تدرك فاستغاث لما دفعت اليه بالفکر في سوء الخط عن اعمال  
المدفی تحریر الخط ولواني أجدت فيها كتبت به من خطی وأقت الدلیل على  
ما ذكرته من عذری افلات استرسال المدل وكتب كتاب غير المحتفل بأنه  
الخیل وما قوته جنایة في الخطبة الاغضیلۃ ذنب الى ولا جوابان يده في المکاتبة  
الابقیمة بجرأة منه على وعند الله تجتمع الخصوم ومقام عدله ينتصف الظالم  
من المظلوم

\* (باب الثاني فما يكتب على الكتاب)

\* وَلَهُمْ وَاشارةٌ إِلَى مَا يَكْمِلُونَ فِي الْخَدْمَةِ تَابِعُوْهُمْ \* يَحِبُّ إِنْ يَكُونُ الْكَاّبِنْ حَرَّاً \*  
 مَسْلِمًا \* عَاقِلًا \* صَادِقًا \* أَدِيًّا \* فَقِيرًا \* عَالِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى \* كَافِيًّا فِي هَايَةِ تَوْلَاهُ \*  
 أَمْ مِنَافِعِهَا إِسْتَهْنَاهُ حَادِ الْذَّهَنُ \* قُوَّى النَّفْسُ \* حَاضِرُ الْحَسْنُ \* جَيِّدُ الْحَدْسُ  
 \* مُحِبُّ الشَّكْرُ \* عَاشِقًا جَيِّلُ الذَّكْرُ \* طَوِيلُ الرُّوحُ \* كَثِيرًا الْاحْتِمالُ \* حَلُو  
 الْمَسَانُ \* لَهُ جِراَةٌ يَدْبُثُ بِهَا الْأَمْوَارَ عَلَى حُكْمِ الْبَرِيَّةِ \* وَفِيهِ تَوْدُّهٔ يَقْبَلُ بِهَا فِيمَا

لا يتصرّح على حدائقه \* ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه \* وأسلوب  
 وجهه ولا يختبئ من الرجوع عن الغلط فالمقاييس غلط ثان \* ويغتصب عما  
 يشرع فيه من الأقوال والأفعال \* ولا يكون حوطته على السير \* بما يسر من  
 حوطته على السفير \* ويكون شديد الانفاس \* عظيم النزاهة \* كريم الأخلاق  
 \* بأمون العائلة \* مؤدب الخدام \* لا يقبل هدية \* ولا يقبل من أحد على عطية  
 \* فاما حسنة الهمة \* ونفأمة الحلة \* فهو ذاراجع الى ما يعلمه من أخلاق  
 محبوبه \* فان كان من يريد ظهور نعمته على خدمه \* اعتد من ذلك كلما يلمس  
 فيه غرضه \* وان كان من يميل الى غير هذا النهي فيه الى ما يقرره منه والمقصد  
 أن يحصل رضاه بكل ما يقدر عليه فيما لا يحيط الله تعالى ذكره من قول ولا  
 فعل \* وما يحب عليه لم يكن بين يديه ان لا يتدبر بالا يسئل عنه الاباء  
 يخشى فوات الامر فيه من المهمات المتعلقة به \* وان لا يحب عما يسئل عنه غيره  
 \* وان كان أعلم به منه \* وان لا يقع في أحد بغيبة ولا بنعمة ولا يظهر ما يدنه  
 وبين أحد من صداقه \* ولا عداوة \* ولا يتعرض لمساحت محبوبه في سر ولا  
 علانية \* ولا يرد عليه كل ما فعله وهم به \* واذا اتي بشيء من ذلك يسكت الى ان  
 تذكره المراجعة فغير ارجاع بالطف ما يكون \* ولا يعتذر لنفسه بمندمة ولا حمرة  
 ويدل بايه مفتقر اليه \* فليس في العالم من يفتقر اليه \* واذا تذكر منه الحضور  
 بين يدي السلطان فلا يسلم عليه \* وان عطس فلا يشتهي \* ولا يكتر من الدعاء  
 له في الخلوة \* واذا أقبل عليه بوجهه \* واحتضنه بحنينه \* في المهم وغير  
 المهم \* فيقبل عليه بوجهه وقبله \* ويبلغ في حسن الاصحاء اليه \* وحفظ ما يسمعه  
 منه \* ويحفظ سره \* ويحضر من نقل شيء يجري في مجلسه \* ويحتذب المسارة  
 في مجلسه بكل حال \* وان يكون على حذر من هو على أتم نقاشه \* فضلًا عن غير  
 ذلك \* وما يحب ان اجيئه الى الغایة في احترامه \* وان يرفع عنده الحجاب \*  
 ويبلغ في اكرامه \* وينتهي الى الغایة في احترامه \* وان يرفع عنده الحجاب \*  
 ويتوسّع عليه في الرزق كل باب \* وتقابل له العترة فيها العله بخطىء فيه باحتماده \*  
 وينظر للناس قبل قوله \* والرجوع الى شهادته \* ولا يمتع فيه كلام حاسده \* ولا  
 على مارته فيه حسن حظه \* ولا يشغله خاطره بالتصدي لمن يطعن عليه \* ولا  
 يتعقب فيها لم يربه الاصححة اعترضه فيها سوء الاتهام \* ولا يمحوج الى من

يستحبن بحاجة \* في صيرفي الباطن أمر الله \* ولا يتم بالاعلنكه \* فيجعله خوف  
الذكورة التي لا يقبلها فيما اعد رجل تخصيصه بـ ما يطيق به نفسه \* فيكون ذلك سببا  
للحيرة \* ويتعهد في كل وقت من البر والصلة \* واظهار رفع المزنة \* بما يجعله  
على ثقة من حسن النية فيه \* وعلى يدته من جيل الرأى له \* وملاك الامر في  
جميع ما شرح مياحبهم وعليهم \* ان يجزي المحسن باحسانه \* فيكون على  
أمل من التواب \* وينقابل المدى باساعته فيكون على حذر من العقاب \*

(الباب الثالث)

الديوان من ثلاثة أوجهه \* امامان يذكون ولهم بالامانة أو به - ذل أو ضمان  
 \* فان كان بامانة فعل اجتهاده وهو مجمل على امانته مالم يظهر عليه خيانة حتى  
 ظهرت عليه كأن ما خودا بدره ماقولاه \* وان كان به - ذل مثل ان يقول اذا  
 استخدمت في الديوان الف لاني وارتفاعه مائة ألف دينار استظهرت فيه  
 وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار فوقه وعقد ارتفاعه مثلا  
 على مائة ألف وخمسة آلاف ديناراً وعلى مائة ألف دينار الارتفاع الاول أو على  
 دون ذلك فان عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار ميلزمه شيئاً عن الشدة مالم  
 تقم عليه بذلة بالتفريح فيها فان عقد على مائة ألف دينار كانت الحال  
 كذلك الا انه يجب عليه اعادة الجاري تأديبه لما اقدم عليه من التعرض  
 بما يجزعنه ومنعه الخدمة من كان أولى به امانته وإنما لم يجب عليه في هاتين  
 الحالين شيئاً لانه واعدي به ذل الاجتهاد والعدلا يوجب حقها فان عقد الارتفاع  
 على دون ذلك كشف عن السبب فان كان بسوء تدبيره ورداءة قصره  
 طوله بالشدة ولا واحد لا انه غرم نفسه وان كان لا مرأة يوجبه سوء الاتفاق  
 له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محظوظاً على ميراثه السلطان \* وان كان ولـي  
 الديوان بضمان فـ كـاـمـاـنـوـمـنـ مـالـضـمـانـهـ زـمـهـ القـيـامـهـ فـانـ بـقـيـهـ فـيـ جـهـةـ  
 المـسـامـلـيـنـ مـالـ كـاـنـ السـلـطـانـ بـخـيـارـ فـيـ أـنـ يـقـبـلـ الـحـوـالـهـ بـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـعـقـيقـهـ فـيـ  
 ذـمـتـهـ مـاـلـ اـلـيـقـبـلـ وـلـهـ اـنـ يـطـالـبـ بـسـاـهـوـفـيـ ذـمـتـهـ وـيـعـودـهـ بـالـطـلـبـ عـلـىـ منـ  
 الـدـيـوـانـ يـطـالـبـ مـعـاـمـلـيـهـ بـسـاـهـيـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـابـ يـهـلـ وـمـالـ يـحـمـلـ وـيـنـيـهـ  
 مـهـتـوىـ الـدـيـوـانـ عـلـىـ مـاـيـنـيـغـيـ تـبـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـقـاتـهـ مـنـ أـمـورـ خـدـمـتـهـ وـيـقـيمـ الـجـرـائـدـ  
 وـيـخـدـمـهـاـ وـيـسـتـوـفـيـ الـخـسـبـانـاتـ وـيـخـرـجـ مـاـيـحـبـ تـخـرـيجـهـ فـيـهـاـ وـيـهـلـ الـمـطـالـعـاتـ  
 وـالـتـذـاكـرـ وـيـخـرـجـ الـاحـوالـ وـيـحـقـقـ الـمـحـاسـبـاتـ وـانـ ظـهـرـهـ لـمـ يـنـيـهـ عـلـىـ  
 وـيـحـبـ مـالـ اوـ اـسـتـرـفـاعـ حـسـابـ اوـ اـخـرـ ماـيـحـبـ تـقـدـيـهـ اوـ اـهـمـ مـاـتـعـيـنـ تـخـرـيجـهـ  
 كـانـ عـلـيـهـ درـكـ ذـلـكـ جـيـعـهـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـشـيـ عـمـلـ مـنـ بـحـلـسـ خـدـمـتـهـ مـالـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ  
 خطـهـ اـمـاـمـقـاـلـهـ وـاـمـاـمـالـتـارـيـخـ وـاـمـاـمـنـسـمـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ اـصـلـاحـ بـخـطـهـ وـلـمـ  
 يـكـلـلـهـ بـالتـارـيـخـ اوـ بـالـمـقـاـلـهـ فـالـقـوـلـ فـيـهـ اـقـوـلـهـ وـانـ صـرـفـ عـنـ خـدـمـتـهـ وـوـجـدـ  
 حـسـابـهـ غـيـرـ مـخـدـومـ لـمـدـهـ مـاـمـهـرـهـ اـنـذـ بـخـدـمـتـهـ وـعـمـلـ كـلـ مـاـيـنـيـغـيـ لـهـ عـمـلـهـ وـأـخـلـ بـهـ

ولم يطلق له جا و عن ذلك لأنه استوفى الاجوبة عنه من قبل فإذا انجز مانعين عليه فسخ له في التصرف في نفسه فان التزم المستخدم بعد عمل ماطلوب به له كان الامر فيه محو ولا على ما يراه متولى الديوان (المعين) كاتب بين يدي المستوى لمساعدته على هذه الاعمال وليس عليه درك في شيء منها الا ان ترك في الديوان مالم يكن له شاهد يضي عليه الوقت وتصير المحريدة شاهدة به وهذا ايجوز الاعضاء عنه (النائج) كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمحاتبات الواردة والصادرة ومتى ظهر أنه انت في نسخة مالم يكن في أصلها توجيه عليه الدرك (المشارف) من لوازمه ان يكتب على الوصولات وعلى الحساب ويكون له تعليق يخدمه ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمهم عمل حساب كلام يلزم المراقبون فرد عن المراقبين مطلوب بالمحاصيل مخاطب عليه (العامل) ويعنى المتولى ويلزمهم عمل الحسبانات ورفعها والكتابة عليهم وهو الاصل في الخدمة على الحقيقة وكل من المراقب والمشارف اما ها هو لضبطه والمشدمة واذا صرف عن الخدمة ولم يكن ضامنا لها وجب عليه تحقيق الباقى في جهات اربابه وأخذ حاجى عليهم مشهود فيها ويرفعها الى الديوان (الكاتب) هو جار محجرى العامل في كل ما يتعلق به من المعاملات اذا لم يكن معه عامل فان كان معه عامل كان مطلوب ابعا تدعوا اليه المحاجة منه من مباشرة فيما يقتضى مباشرة (المجهوذ) كاتب برسم الاستخراج والقبض وكتب الوصولات وعمل المخازيم والمحاتبات وتوالىها ويطالب بما يقتضى به تحرير ما يرفعه من الحساب اللازم له لا يحاصى كل (الشاهد) من لوازمه ان يضطر كل شيء وشاہد فيه وان يكون له تعليق يخدمه ويكتب على الحساب الموفق لتعليمته ولا يلزم شيء مما يلزم المراقب والمشارف والعامل والمجهوذ الا ان اظهر رأيه واطأههم على خيانة فيكون كائدهم (النائب) هذا يستخدم نائبا عن الديوان مع المستخدمين وليس يلزم رفع حساب ولا كتابة عليه وان غاب المستخدمون ودعت المحاجة الى علم شيء مما كان ينوب به طلوب به للضرورة (الامين) هو جار محجرى النائب فيما شرح من حاله وفي بعض الخذم يكون حاله حال الشاهد (النائج) كاتب يشىء مع القصاص في المساحة ويجمع عدد أوصابه او يصر بها او يعلم بذلك مكاففات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين ومتى ظهر أنه نقل أرض اعالية

إلى ما هو دونها أو أدنى مساحة أو تجاوزها كان عليه درك ذلك وربما عمل القانون والسبيل وكتب الدليل على أنه عمله ورفعه (الدليل) يلزم أنه إن يحمل القناديق والقوازين والمبجلات ويفصل الأرض بمقاعدها وأصناف مزروعتها وقطايعها وأسماء المزارعـين ويكتب خطه أو يكتب عنه بالتزام الدرك في ذلك (الخوازى) كاتب يكتب على الأجران فيكون ضابطاً لما يحمل من القت ولما يقصد ومن لوازمه أن يختتم على الأجران كل إبله وينع المزارعين من التصرف في شيء منها إلى أن يستوفى حق الديوان (الخوازى) كاتب يتولى قبض الغلات ونحوها وغير الغلات وعمل الاعمال ويطالب بما عليه يتوجه عليه من بجز ما تسلمه (الخوازى) يلزم رفع الاعمال بالنشوة والطارى من الذمة ويتوجه عليه الدرك فيما عليه ينفيه من ذلك (الضامن) يتصور الضمان من كل من هؤلاء المممين وهو محول على شرطه وإن لم يكن معه مستخدم من قبل الديوان ولم يشترط أن ينفأ من الحساب كلف عمله وأخذ كاته بتظمه ورفعه بعد أخذ خط الضامن عليه وقد مضى من ذكر الضمان في فصل متولى الديوان ما يغنى عن إعادة ذكره في هذا المكان

#### \* (الباب الرابع)\*

في ذكر ما استقرت ومن المعاملات السلطانية \* وإنجهاـت الـديوانـية \* وأحاديثـ على كل معاملة منها فيما يتعلق بها أو يتصل بـسبـبـها (المعاملات التي استقرت \* وإنجهاـت التي استقرت \* على ما يـعنـيـ فيـهـ) وهو الزكـاة الجـوـالـيـ الموارـيثـ الـاحـبـاسـ الـاسـطـولـ صـنـاعـةـ الـعـمـائـرـ السـورـ الـمـبارـكـ الـرابـعـ الـاحـكـارـ الـغـرـوسـ هـقـرـرـ الـجـسـورـ هـوـنـظـفـ الـاـتـبـانـ الـحـرـاجـ الـقـرـطـ سـاحـلـ السـنـطـ اـربعـ السـكـبـكـ الـراـكـبـ الـمـلوـحـ ماـيـسـتـأـدـيـ منـأـهـلـ الـذـمـةـ خـلـيجـ الـاسـكـنـدـرـيـ صـنـدـوقـ الـنـفـقـاتـ الـاهـرـ الـفـاخـيـرـ الـبـيـوتـ الـمـطـاـخـ الـاسـطـلـاتـ خـزانـ السـلاحـ نـصـفـ العـثـيرـ بـخـزـنـ الـمـالـ الشـغـورـ الـمـحـرـوسـ الـجـمـسـ الـمـخـبرـ الـطـرـازـ دـارـ الـضـربـ دـارـ الـعـيـارـ الـجـبـسـ الـجـبـوشـيـ بـخـزـنـ الـعـدـةـ وـأـنـاـذـ كـرـ كلـ جـهـةـ مـنـ تـلـكـ وـمـاـيـعـرـ عـلـيـهـ حـالـهـ (الـزـكـاةـ) تـحـبـ عـلـيـ كلـ مـسـلـمـ حـرـ تـامـ الـمـلـكـ فـيـاتـحـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ وـلـاتـحـمـ الـزـكـاةـ حـتـىـ يـنـوـيـ اـنـهـتـازـ كـاـمـ الـمـالـ اوـزـكـاةـ وـاجـبةـ وـانـ

وان نوى الو كيل ولم ينورب المال لم يحيز وان نوى رب المال ولم ينوا الو كيل فيه  
قولان ومن وجبت عليه وقدر على اخواجه المحيزله تأخيرها فان آخرها ثم وضعن  
وان منعها حاحد الوجوبها كفر وأخذت منه وقتل وان منعها بالخلابها أخذت  
منه وعزرو ان ادعى انه لم يحصل عليه المحول استخلف وان بذلك منه وان مات  
بعد دوجوب الز كاهة قضى ذلك من تركته وان كان عليه دين ففيه ثلاثة أقوال  
تقديم الز كاهة ويقدم الدين ويقسم بينهما (والز كاهة تقد بالمحول والنصاب)  
ويكره ان تنقلز كاهة باد المال الى بلاغ غيره وفيه قولان وكل ما تجب فيه  
الز كاهة يجوز تقديمها على المحول وان تسليمه الامام عن غير مسئلة فهذا في يده  
ضمنه وان تسليمه بمسئلة الفقراء فهو من ضامنه وان تسليمه بمسئلة أرباب الاموال  
 فهو من ضامنه وان تسليمه بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضامن الفقراء وفيه  
من ضامن ارباب الاموال (والز كاهة واجبة في ثلاثة أنواع) مال وماشية ونبات  
(والمال ينقسم على ثلاثة أقسام) ذهب وورق وعرض تجارة فاما الذهب  
فإذا وقع نصا او هو عنصر ون مثقالا ففيه نصف مثقال وفي كل مازاد بحسب ايه  
واما الورق فإذا بلغ مائتي درهم فهو مخصوصة دراه - وفي كل مازاد بحسب ايه وأما  
العروض ففي اشتري عرض امان الرقيق والخيز وغيره ما نوى به التجارة وحال  
عليه المحول وبلغ مائه ارباباً أديت زكاته (واما الماشية) فابل وبقر وغنم فأما  
الابل ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بذن مخاض أو ابن لبون وفي ستة  
ونثلاثين بذن لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي  
سبعين بذن ابنتالبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وكلها  
زاد بحسب ايه وما المقرر في كل ثلاثة بنية وإذا بلغت اربعين ففيها مائة واثنان  
يا باغت ستين ففيها تسعان ثم يحسب في كل ثلاثة بنية وفي كل اربعين مائة  
(واما الغنم) ففي كل اربعين شاة فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شانتان  
فإذا بلغت مائة شاة وشاة كان فيها ثلاثة شيات وما زاد في كل مائة شاة (ومن  
شرط جميع الماشية) ان تكون سائمة ترعى في كل المسلمين وأماما يعلف فلا  
ركاوة فيه ويتصلى بذلك زكاة المخاطبين ولا يكون الرج لان خليطين حتى يكونوا  
مختلطين من اول المحرر الى آخره في المراح والماشية والفحول والسرج والحلب  
ويزيد كاش زكاة المخاطبين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشبية الصدقة لانه اذا كان لرجلين خلطة بين  
ما انتشا به وشأة كان فيهم اثاث شياهز كاه فاذا تفرق بآمان يأخذ احد هم امامه شأة  
والآخن حمامة وشأة كان فيها شاشات فلهذا وقع النهي (وما النبات) فهو يتقم  
قمهين ماقعقات به وما لا يقتات به بل هو ثمرة فاما المقتات فهو الحنطة والشعير  
والمحص والاويا والفول والعدس وما أشبه ذلك فان كان يس في سجا أو بالمخاطر  
وبلغ خمسة أو سق (والوسق ستون صاعاً ولصالح اربعة امداد والمدر طل وتلث  
بالبعددادى) ففيه العذر وان كان يسق بالدواىيب وما فيه كافية فيؤخذ ذمنه  
نصف العشر (واما الثمرة) وهي الزبيب والتمر فإذا بلغت خمسة أو سق على ما شرح  
كانت الزكاة فيه اعلى ما عين في القوت ان كان يسق سجا فالعشر وان كان  
بدواب ففيه نصف العشر (ويصل بذلك زكوة الفطر) وهي واجبة على كل ذكر  
وأنثى من قدر على أدائه من المسلمين إلا حرار البالغين ومن كان عبداً لأدبي  
عنه سبده والصغير يؤدى عنه أبوه ويؤدى الزوج عن امرأته موئرة كانت  
أو مدورة وتحب باستهلال شوال فن ولد وقربي شيء من شهر رمضان وأهلي  
شوال وجبت عليه ومن مات آخر يوم من شهر رمضان لم يجب عليه شيء  
وقدرها صاع من غالب طعامه ولا يحيزى دقيق ولا سويق ولا خبز ولا دراهم  
(ولما مصارف مفروضة وعدتها ثمانية) وهي الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع  
موقع كفايتها - م فيدفع اليهم ماتزول به حاجتهم والمساكين الذين يقدرون  
على ما يقع وقع من كفايتها - م ولا يكفيها - م فيدفع اليهم - م ما يبلغ به الكفاية  
والعامل عليها ومن شرطه ان يكون حترا فقيها أمينا وله الفن وان تكون  
عمله صرف ما يفضل لباقيه السهام والمؤاغة فلو ب لهم وهم ضربان مؤاغة الكفار  
و مؤاغة المسلمين وكل منهم ضربان وفي الرقب لهم المكتابون يدفع اليهم - م  
ما يؤدونه في الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدونه ولا تتبدل دعواهم انهم مكتابون  
الابيضة والعارةون - م ضربان قوم غرم والاصلاح ذات الين فيدفع  
اليهم وقوم غرموا لنفسهم في غير مقصية فيدفع لهم قدر الحاجة بعد اثبات  
العدم وفي سبيل الله وهم العزة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم - م  
ما يستحقون به في غزوهم مع الغنى وابن السبيل وهو المسافر أو المرشد لسفر  
في غير مقصية فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه بعد اثبات حاجته وان  
فتقد



وهوفرض الزوج مع الولد ولد الولد والزوجات اذا لم يكن للبيت ولد أو ولدان  
والثمن وهوفرض الزوجات أو الزوجة اذا كان للبيت ولد أو ولدان والثنان  
وهوفرض كل اثنتين فصاعدا من البنات وبذات البنين والآخرات لام وأب  
أولاب والثالث وهوفرض الام مع عدم الولد ولد البنين أو ائنة بنين من الاخوة  
والاخوات والسدس فرض سبعة الاب مع الولد والام مع من يحييها والمجدد  
مع الولد والمجددات ولا واحد من ولد الام وبذات البنين تكميله للاثنين  
واما العصبية فهى عبارة عن كل ذكر ليس بينه وبين الميت أى واقرء  
العصبات البنين وان سفل ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم جد الجد  
ثم ابنه وان سفل وعلى هذا افاد انفرد واحد منهم أخذ جميع المال وان اجتمع  
مع ذى فرض آخر ذمباقي بعد الفرض ولا يرى أحد منهم بالتعصيب وهذا من  
هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم في المدرحة فاولا لهم من انتس الى الميت  
باب وأم هذه نبذة من الفرائض يكون المعاشر على علم منها يستأنس لسبعين  
ما يرد عليه منها وأماعاد المسخدمين الا ان فانها اجرية باخذها يجي على الغسال  
والمجاين وعرفوا الا كفاف بين فانهم لا يجهزون مبتدا الاب بعد اعلامهم واستطلاقه  
منه ويبحث عنه المسخدمون فان كان له وارث اطلق عليه ولم يتعرض الشئ من  
تراثه وان كان حنريا الا وارث له او كان بيت المال في تركة ونصيب  
احتياط او على مال اغافه وأنه تووجه زواج الميت بالابد منه وأخذ كل ذى حق  
حقه فان كان وارثه غالبا احتياط على تركة الى ان يحضر وارثه ويثبت  
الاستحقاق ويشهد الديوان بما احتاط عليه ويوقع بالافراج عنه وان كان  
النواب قد صرفوا شيك من ذلك في لوازم الديوان أخرج منه حالا ووقع عليهما  
باطلاق نظير المبلغ من ارتفاع ديوان المواريثة في بعض الاوقات يصدق عن  
ذلك فيبعوض من بيت المال (الاحباس) هذه دور وفي اسر وطواحين  
وفنادق وحوانيت وغيرها من عراض وساحات وأراض زراعية بر كهبا  
النيل وقفها المسلمون على ما تشهده كتب تحييسها ثم عدلت تلك الكتب  
ووجهات مصارفها الطاول العهد بها فصار ما لها من صحر وفاني الجوابع والمساجد  
والسقايات وجوارى المتصدرين لا قراء القرآن الكريم والعلوم الشرفية  
وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنون والبلغون وطالبة العلم وأرباب الصدقات

والرواتب للزارعين بالعـين لا شئ من الغلات و يمـحـى في كل سـنة و يتـأـدى  
 المـخـراج و من زـرـع فـيـه غـلـة باـعـهـاـوـفـامـبـاـوـجـبـعـلـيـهـهـمـنـزـافـانـبـحـرـالـهـنـ  
 كـلـهـهـمـنـجـهـهـغـيرـهـاـوـكـثـرـمـاـيـرـعـفـيـهـاـالـكـانـوـمـنـهـمـاـيـلـعـقـطـيـعـتـهـهـلـانـةـ  
 دـنـاـيـرـوـنـصـفـوـرـبـعـدـيـنـسـارـالـفـدـانـوـيـتـأـمـرـفـيـهـاـكـلـسـنـةـجـلـهـلـاـمـرـنـاـلـاـ  
 أـنـسـعـرـمـاـيـصـلـفـيـالـفـدـانـمـنـالـغـلـةـفـيـالـأـكـثـرـدـوـنـمـاـيـجـبـعـلـيـهـهـمـنـالـخـرـاجـ  
 وـالـثـانـيـهـأـنـالـكـانـأـكـثـرـمـنـالـمـبـالـوـالـعـادـةـجـارـيـهـبـأـنـلـاـيـسـتـأـدـىـخـرـاجـهـ  
 الـابـعـدـبـاغـهـوـيـنـعـهـمـمـسـتـخـدـمـوـنـمـنـنـقـلـهـلـيـدـبـغـفـيـغـيرـهـاـخـشـيـهـمـنـفـوـاتـ  
 بـقـطـهـوـمـنـأـنـيـتـمـرـفـوـافـيـهـقـبـلـقـيـامـبـخـرـاجـهـفـتـنـقـضـيـالـسـنـةـقـبـلـبـلـوـغـ  
 الـغـرـضـمـنـهـمـفـيـالـتـعـلـيمـوـوـجـهـالـخـرـوـجـمـنـهـذـهـالـحـالـأـنـيـغـمـرـمـنـهـفـيـالـمـبـالـ  
 مـاـقـدـعـوـالـحـاجـةـإـلـيـهـوـيـقـوـمـبـكـفـاـيـهـالـزـارـعـيـنـفـيـصـلـتـجـمـيلـالـمـالـوـزـوـالـ  
 الـاخـتـلـالـوـفـيـهـذـاـالـجـبـسـبـدـلـالـجـوـرـفـيـالـسـاحـةـشـيـيـقـالـلـهـالـتـنـقـةـوـهـوـأـنـ  
 يـسـجـلـمـزـارـعـعـشـرـيـنـفـذـانـاـمـلاـفـاـذـاـكـانـأـوـانـالـمـسـاحـةـمـمـحـتـعـلـيـهـالـأـرـضـ  
 الـتـيـسـلـتـلـهـفـاـنـوـجـدـتـنـجـسـةـعـشـرـفـدـانـأـوـأـعـبـرـةـعـنـمـعـيـفـيـالـسـجـلـشـيـأـ  
 مـاـأـضـيـفـعـلـهـوـطـوـلـبـبـخـرـاجـهـبـالـنـسـيـةـمـاـيـسـجـلـهـوـانـزـادـتـالـمـسـاحـةـعـنـ  
 الـسـجـلـأـخـذـنـوـجـزـيـاـتـمـنـسـوـبـاـلـهـوـأـمـاـالـنـوـاحـيـبـاـلـالـغـرـبـيـوـهـيـسـفـطـ  
 وـهـنـيـاـوـوـسـيـمـوـغـيـرـذـلـكـمـنـحـقـوقـهـاـفـاـكـثـرـهـاـتـسـجـلـقـبـائـلـمـنـجـزـةـغـيرـمـسـاحـةـ  
 بـعـينـوـغـلـةـأـوـبـغـلـةـخـاصـةـوـعـادـهـمـجـارـيـهـأـنـلـاـيـسـتـأـدـىـمـنـهـمـعـنـخـوـجـمـاـيـسـتـهـلـكـ  
 مـنـالـقـرـطـالـمـقـدـارـنـلـانـهـأـيـدـوـاـبـذـلـكـسـيـلـاـلـاـتـيـزـرـاعـهـالـصـيـقـيـوـالـعـشـرـدـاـخـلـ  
 فـيـجـلـهـالـاـرـقـاعـوـكـذـلـكـالـبـرـالـشـرـقـوـيـرـدـعـخـاصـهـفـيـسـفـطـلـلـدـيـوـانـمـقـدـارـعـشـرـةـ  
 فـدـادـيـنـقـصـبـسـكـرـوـلـاـيـصـلـمـنـهـسـاطـائـلـوـأـكـثـرـزـرـاعـهـسـفـطـالـقـمـعـوـلـاـيـوـجـدـ  
 فـيـالـجـزـرـةـمـلـهـوـبـالـجـلـهـفـلـوـوـجـدـهـذـاـجـبـسـمـنـيـعـمـرـهـوـيـقـوـيـعـلـيـهـوـبـوـدـيـ  
 الـأـمـاـنـةـفـيـهـهـضـاعـفـأـرـقـاعـهـوـهـذـهـالـنـوـاحـيـالـأـولـيـوـالـثـانـيـةـحـدـسـهـأـمـرـ  
 الـجـيـوـشـالـمـسـتـنـصـرـىـعـلـىـعـقـبـهـلـاـكـانـوـزـيـرـبـالـدـيـارـالـمـصـرـيـةـوـكـانـالـوزـرـاءـ  
 بـعـدـهـيـسـتـأـجـرـوـهـالـدـوـاـوـيـنـهـمـبـأـجـوـةـيـسـيـرـةـوـيـأـخـدـونـمـاـزـادـعـلـمـهـالـنـفـوـسـهـمـثـمـ  
 اـنـقـرـضـالـبـيـتـخـتـىـلـمـيـقـمـهـسـوـىـأـمـرـأـوـأـفـقـيـالـفـقـهـاءـمـانـالـجـبـسـبـاطـلـفـصـارـ  
 دـيـوـانـالـسـلـطـانـيـتـظـرـفـيـهـوـيـحـمـلـمـاـتـحـصـلـمـنـهـهـمـاـيـنـفـقـفـيـمـصـاعـبـ  
 الـمـسـلـيـنـ(ـالـأـسـطـولـ)ـهـوـجـهـهـأـنـقـاـقـوـرـيـسـاحـصـلـمـنـهـمـاـيـسـخـرـجـوـيـنـفـقـ



البلغ أو خراج القطعة ومضت الأيام على ذلك حتى صار لازماً للغلاحين كأنه من بعض الخراج ويحرى نهر م بالنسبة العادلة فيما ينهم به قضى ما يزعمه كل منهم والاعمال التي يستخرج منها ثلاثة وهي الغربية والشرقية وجزيرة قويسيانا وفي جزيرة بني نصر شئ قليل يتولاه المقطعون دون الديوان (موظفو الاتيان) الاتيان في الديار المصرية على ثلاثة أقسام \* وقسم للديوان \* وقسم للقطع \* وقسم للزارع وكان يحمل منه في كل سنة جلة عظيمة ثم سومن أهل البلاد الشاسمة عن النيل فيما عليهم من حق الديوان وحضرمن أخذ هذه صفة واستخراج منه عينا واقتصر على اتيان النواحي التي على سواحل النيل لامكان جل التبن منها بلا كافية وسومن في النصف من حق الديوان فبعضه يوتحذى برسم عوامل الجسور وببعضه يحمل إلى الاسطبلات والمناطق وببعضه يماع بغير بخس والمقرر عن كل جل اربعين دنانير وسدس دينار (الخراج) وهي في الوجه القبلي من الديار المصرية بالبهنساء في سقط رشين ومنيال وشبطال وبالامورين وبالسيوطية وبالاخيمية وبالقوصية ولم تزل الاوامر السلطانية خارجة بحراستها وجايتها والمنع عنها والدفع عنها وان توفر على عائر الاساطبل المظفرة ولا يقطع منها الامتداد وایه الحاجة وتوجده الضرورة الى ان الولاية والمقطعين وجهوا اليها ونحوها عنها فقطعوا أشجارها ومحوا آثارها حتى لم يبق بخصوص منها الاماكن التي له والأماكن العقدية \* وأما الحبساء فإنه كان ورد

كل جلار بعده دنانير وسدس دينار (الخارج) وهي في الوجه القبلي من الج - راج بالكسـر  
الديار المصرية بالبهـنـاءـ في سـقط رـشـين وـمـنبـال وـشـبـطـال وـيـالـفـهـرـونـين وـالـأـمـهـرـونـين  
وـالـأـمـرـجـ مـحـركـةـ وبالـسـيـوطـةـ وبـالـأـخـمـيـةـ وبـالـقـوـصـيـةـ وـلـمـتـزـلـلـ الـأـوـاـمـ السـلـطـانـيـةـ خـارـجـةـ  
بـحـرـاسـتـهـ اوـجـاـيـهـ اوـلـمـنـعـهـ اوـالـدـفـعـهـ عـنـهـ وـانـ توـفـرـ عـنـ عـمـائـ الـاسـاطـيلـ المـظـفـرـةـ  
وـلـاـ يـقـطـعـهـ مـنـهـ الـامـادـعـ وـالـهـ اـحـمـاجـهـ وـتـوـجـدـهـ الـضـرـورـةـ الـىـ انـ الـوـلـاـةـ وـالـمـقـطـعـينـ  
وـجـهـواـ الـهـاـ وـنـخـواـعـهـ فـقـطـعـواـ أـشـجـارـهـ وـمـعـواـ آـثـارـهـ حـتـىـ لـمـ يـقـ  
بـقـوـصـ مـنـهـ الـامـالـاـ يـؤـبـهـلـهـ وـالـامـالـاـ يـعـتـدـبـهـ \* وـأـمـارـاجـ الـبـهـنـاءـ فـانـهـ كـانـ وـرـدـ  
عـلـىـ كـابـ كـرـيمـ مـنـ الـسـلـطـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـسـقـيـ عـهـدـهـ وـرـوـضـنـ كـمـدـهـ بـأـنـ  
أـنـدـبـ الـبـهـنـاءـ مـنـ يـكـشـفـ عـمـاـ الصـضـافـهـ المـقـطـعـونـ مـنـ أـرـضـهـ فـوـجـدـتـ الـأـخـذـوـذـمـنـهـ  
ثـلـاثـةـ عـشـرـ أـلـفـ فـدـانـ وـلـاـ يـتـجـبـ مـنـ تـعـدـيـهـمـ عـلـىـ مـشـلـهـ ذـهـ الجـمـلـةـ بـلـ يـتـجـبـ مـنـ  
حـرـاجـ يـتـحـيفـ مـنـ جـلـهـ أـرـضـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ أـلـفـ فـدـانـ وـلـاـ يـوـثـرـ ذـلـكـ فـهـاـ وـلـقـدـ بـلـغـنـيـ  
أـنـ فـيـهـ مـنـ عـيـدـ مـدـانـ الـمـعاـصـرـ مـاـ يـسـاوـيـ الـعـودـ مـنـهـ سـامـانـهـ دـيـنـارـ وـلـمـذـهـ الـحـرـاجـ رـسـمـ  
يـسـخـرـجـ مـنـ النـوـاحـيـ يـقـالـ لـهـ مـقـرـةـ الصـنـاطـيـعـ كـاتـبـهـ شـئـ قـرـرـ عـلـىـ النـرـاجـ قـيـالـةـ  
مـاـ يـأـخـذـوـهـ مـنـ الـأـخـشـابـ بـرـيمـ عـمـائـهـ رـهـمـ أوـأـجـرـهـ مـنـ يـيـاشـرـ قـطـعـهـ عـلـىـ سـيـيلـ الـنـيـابـةـ  
عـنـهـ مـ وـاسـتـقـرـتـ وـلـيـسـ بـالـكـثـيرـ وـأـجـوـةـ اـنـقـطـعـ وـأـجـزـ عـلـىـ كـلـ مـاـتـهـ جـمـلـهـ دـيـنـارـ  
وـاحـدـ وـالـمـشـروـطـ عـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـهـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ خـطـوـتـهـ إـنـهـمـ لـاـ يـقـطـعـونـ شـيـأـ  
مـنـ خـشـبـ الـجـلـ الصـاغـيـ اـمـعـائـ الـاسـطـولـ وـأـغـمـاـيـقـطـعـونـ الـأـطـرافـ وـالـمـشـيـمـ وـمـاـ

ينتفع به في الوقود ويسمى حطب النار وعادة الديوان ان يباع التجار على هذا الحطب بما يبلغه عن كل مائة جلة اربعة دنانير من الشمونين واسيوط واجم وقوص ويكتب للمستخدمين بذلك فإذا وصلت مراكمهم اعتباراً ما فيها كان فيهم من خشب العمل استهلاك للديوان وما كان من حطب النار قبل به ما في ارساله المسيرة محبيتهم فان كان فيه ازيد عما تضمنه أخذت ولا يكتب لصاحبه وربما استخرج منه عن الزائد عليه بنسبة ما كان اشتري من مستخدمي الديوان فأما حراج البهنساء فلم تجرب العادة ان يتبع منهاشى الا ان فضل عمانتاج اليه المطابخ ولو طلاق يبع شى منها البذل في المائة جلة من مئانية دنانير الى عشرة دنانير لا مرين \* الاول اقرب متناوله وقله كافه \* والثانى محدودة صنفه على سعره (القرط) هو قمرة السبط وليس لاحد من الناس ان يتصرف فيه سوى مستخدمي الديوان ومتى وجدو منه شيئاً ليكن اشتري منهم استهلاكه وليست له سبب يستقر بل تساوى المائة أربعة المطابخ من سبعين دينارا الى نصف المائة دينار على قدر اجرتهم او المستخدم وأماتتها وحسن تصريفه وهو يكرف وقت و يقول في وقت (ساحل السبط) له مستخدمون المؤسلمون الوافدون منه للديوان وبية واعتباره وتحصيل ما يحصل منه وله ارتفاع يردع عينا وخطبا ولا يعتمد للمستخدمين فيه ولا للمستخدمين في الحراج بثى من أخشاب العمل المأمور بقطعها العمارة الاسطول (اربع الكيل) هذه مراكب تعمد من هذه الحراج المقدم ذكرها فإذا وصلت الى ساحل مصر قوست اونودى عليها فهم باللغة التي من اثنين طواب صاحبها يحقق الرابع من القيمه ضرورة استمررت وحاله استقرارت وكان المستخدمون قد حافوا على ارباب المراكب واضطروا لهم بسوء المعاملة الى التقطل فيه - وخرج الامر باطاله - هذا الباب وتعقبه روى - ومساحة الناس به فلن طبيع في المستخدمونأخذوا منه بعض ما كان يوجد - مصالحة ومن استحسنوا جابه تحبيبه (المراكب الملوحة) هذه مراكب جارية في ملك الديوان يدفعها البحريون ملدة معلومة بأجرة مفهومه فإذا احتاجت الى عمارة اعادت لهم عن مدة العطلة بأجرة نظيرها من مدة العمل وسدتها ثلاثة عشر شهرار منها خمسة ذيلية وهي \* بونه وأربيب ومسرى وقت وبابه يحب فيها نصف مال الفuman \* ومن اسبعين شهر يحب في الملاصف الثنائى أقسام اطامتساوية والشهر



عمانيه راغب فيه ولا يعتدله باتفاق وهو ذامن الاحكام الديوانية المخالفه  
 الخميس بالكسر للحكام الشريعية وأضر ما على المحاموس وكل التبعين (بقر الخميس) مقدار  
 الدر واللين أى ما يحصل من الرأس الراتب في السنة دينار وفيه ارضع وحوالى وشئانات  
 بقرار التبعين ١٤٣٧ لاحق وراتب فـ كائم تزيد على المحاموس بالشئانات وكان المحاموس  
 البياعي البين يزيد على ما يختلف اسفله لاحق اللارجع (الاغنام اليماض) ذكرها  
 واغنام اليماض خروف \* وفي ثانية سنة ثانية \* وثانية كبش وأناثه ارميس ثم رضيع ثم عبوره في  
 السنة الاولى \* وفي الثانية ثانية \* وفي الثالثة ثانية واكتر تاجها في السنة في  
 كل مائة ثانية مائة رأس وكل مائة ثانية خمسون رأسا والمقدار عن الكبش  
 ١٤٣٧ والنبيحة دينار والثانية ثلثا دينار والعبور نصف دينار (الشوارى)  
 اناثه اجدى ثم عشقان ثم عشقانات \* وفي السنة الثالثة شياه وذكورها اعتدان  
 وثالثة سنة عرضان ومقدار ما يحصل منها كل مائة رأس من تاجها وعشر  
 البانها وشـ عورها من عشرين ديناراً وزيادة وتنتهي دفعتين في السنة وتحصى في  
 برموده (الخل) يجمع فراخه في اشهر وينتهي عيدها في برموده وإذا استرد  
 البرد سيفت أمانة العسل عن كل مائة خلية عشرة ا RATE AL بال المصرى وغالب  
 ما يحصل منها في السنة من خمسة قنطر عسل الى ستة قنطر ومن عشرين رطلا  
 ونيف من شمع ومرة درهما يوم وثمانين في السنة عشر وعشرون خلية ويحري الا ان في  
 الديوان من ذلك شيئاً يسير (نصف العنصر) يستأدى من الف لاحين دون  
 المقطعين على نسبة المحصل لهم من العين والغلة وان اشترب المقطع للزارع  
 اعفاء منه وجب على المقطع القيام به عنه لمن يحال به عليه هذا الذي يحري  
 الا ان حاله عليه وفيه حيف لأن العشر ونصف العشر ز كاه أو وجها الشرع  
 في بعض الزروعات وقسم ذلك بما يشرب سينا وبدواب وموافقه كلغة وقدرها  
 في نصاب معلوم وأرباب المحوال لا يعتبرون شيئاً من ذلك ولا فرق عند هم بين  
 القمح والشعير والخضر وات وغيرها مالاز كاه فيه (المقاوت) عباره عما  
 يتوفى عن جندي ميلادرك في أنتهاء السنة بعد ان مضى منها ثلاثة أشهر بجمالية  
 مبلغها ألف دينار وقطع نهاية بالعبرة حتى يكون مسفر الاقطاع فيما بعد بفتح  
 قراره تخرج عليه مقاوت في المدة التي لم يختدم فيها وهي ربيع السنة بربع  
 الجماميكية وبمبلغ مائة دينار فمجرى مقاوتنا أى ما توفر عن ماقات من

الماده وهو يستخرج بالذريعة من المتصصل ويلزم أن يعتد على رب الحواله بما  
 يلزم من النفقات في الجسور وجواري المستخدمين مالم يحصل المغل الا به لانه  
 شريك لسلمه (الغيامات) معهاه الله اذا كان قد قدر للجندى سفارة  
 دينار واشتغل بقراره اول السنه ثم غاب في اثناءها بغير دسستور أى اذن مدة  
 شهرين اقطع منها مائة دينار وأحيل عليه بها (الفواصل) اذا كانت عبرة  
 فاحية خمسة آلاف دينار مثلا وفيها جاعة مقطعون باسم بلغه أربعمائه ألف  
 وثمانمائة دينار هي ما باقى من عبرته افالضلا وهوما تهادينار (المترفر) عبارة  
 في الديوان عن ما يتوفرون ساقط بالوفاة بعد ما اطلق من مستحقه الى حين وفاته  
 لورثته وان لم يكن له وارث يعني جميع ذلك ممتوفرا (الجزمال) هو ان  
 يكون المقرر مثل العشرين طواشى عام أمير ثم افرد بجاءة منه مارغبوا فيه من  
 الا جماس بما التزمه من زيادة في اجرتها او صدامتهم في الحصول على شيء وكثير  
 ذلك حتى لم يرق للخواص والمساجد بجهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها ثم اتسنتلى  
 عليهما او كثروا ان الخراب بعدة اسباب منها اتقاد عهدهما \* ومنها انها ماسرات  
 جهات محوارى وروابط خشى من تسليها ان يطالع الديوان بما استهدمنها  
 فيحتاط على اجرة عامرها يصرفها في حرم مسنهدها ووضع حائل عن عمارتها  
 ويرى أنه لو نقلت عنده لغيره لما ينزله من زيادة في عبرتها الصاع عليه ما أدفعه من  
 ماله في عمارتها ولو كان له مال فيسكن وتحرب فائز قوله دينه باع وفاض بها أولى  
 فاولا \* وان تخرج وتحرب أياها على ما هي عليه في دواعيه السكان أو الجيران  
 والمساجد اذا استخدمت في معاملتها \* وخاصة ان كانت ظاهر الدور أو  
 بالقرافة وما والاها فان الطوابين يزيلون آثارها ويطمسون معاملتها هذا  
 حديث المبني \* وأما أرض ازراعه ففيما يقوى عليه المقطعون في صبر مس تنغلا  
 لهم فان تضرر المترفة فيهم ووصلوا النظم لهم ورسم لهم التحانية بينهم وبين  
 أرضهم قالوا هؤلاء يأخذون الخراج على أنه لهم دهر من المساجد فيغزون به  
 لنفسهم ونحن نستخدم بهذا القدر من بعض المساجد وان فضل شيء دفعنا لهم  
 فلا يصح أحد هذه اذا الأuan المقطعين على اقامته \* ومنها ما هو بأيدي المترفة  
 ولم يدارضهم أحد فيه فيصر أملاكه من الديوان ولا يكاد أحد من المستخدمين  
 من تناول درهم منه برسم العمارة ومن الحيف في الاحباس أن يذكر من الديوان

ساحة ملدة خمسين سنة بخمسمئة وعشرين ديناراً فيجعل منها النصف ويقتطع  
 النصف للدورة بربع دينار في السنة وتعهدر تلك الساحة قيسارية أو غيرها فتكون  
 أجرتها في الشهر نفسه وعشرين ديناراً ولو كان الديوان عمره أهان ماله لتضاعف  
 ارتفاعه \* ومن عادة كل ديوان أنه لا يطاق من المآل المستقبلي شيئاً في المستحق  
 المألف إلا هذا الديوان فإنه إذا جعل إليه هذا النصف المشار إليه وهو أجرة مالم  
 يأت من السنين أطلقه في راتب متأنراً ماضية \* ومن منكرات الديوان المشار  
 إليه يقع انتقاض الأحباب وإنهم يذكرون من الساحات مالم يكن جارياً  
 الحبس ويكتبون بذلك كتبوا يذكرون فيها المحيل والمؤجل \* وبما جعله فلا سيما إلى  
 أن يبلغ متولى الأحباب غرضه من المصلحة لأن فهم ما يقوى عليه بضممه  
 ويفضع عنه لشدة واؤكثرهم من أهل الدين والقرآن والصلاح والاستحقاق  
 وليس العذر في اصلاح ذلك لأن يكشف عن أمر الجموع والملاجدة والأحباب  
 ويتحقق ما يحتاجه برسم العماره في طلاق من بيت المال ويصل عن استئناف  
 التحكير ويتولى الديوان عماره مارغب الاجانب في عمارته فهو فرمایه يصل من  
 أجره على العماره فتامنه مدة حتى يحيي به صاعده ويحسن أوضاعه (الثغور  
 المحروسة) وهي الاسكندرية ودمياط وتتنس ورشيد وعينتاب  
 والاسكندرية أعظمها اقداراً وانفعها أمراً وأكثرها انتفاعاً وهي تشتمل  
 على عدّة معاملات منها ماذكر ويدرك مثله في غيرها فلا حاجة بنا إلى اعادته  
 في فصلها مثل الزكاة والجواز والمواريث وواجب الذمة ودار الضرب والوكالة  
 ومنها ما يفرد به منها من الجنس والمخبر فلابد من الاشارة عليه والتذكرة عليه  
 وأمثال في كل منها على ما يأتي بيان وهو (الجنس) عماره عناء على المستاذ من  
 تجار الروم الواردين على الثغر بمقتضى ماصوصحواعمه وربما يخرج عن  
 مقاييسه مائة دينار ما ينوف عن خمسة وثلاثين ديناراً وربما انقطع عن العشرين  
 ديناراً ويحيى كلامه اخسا من أحجام الروم من يستأدي منه - العشر الانه  
 لما كان الجنس أكثر كانت النسبة إليه أشهـر ولذلك ضرائب مستقرة \*  
 وعوايد مستقرة \* وأوضاع مألوفة \* وطرائق فيما بين المستخدمين فيه معروفة \*  
 واسترتفعت من المستخدمين ضريبة بما استقر عليه الحال فلما وقفت عليها  
 أسفقت على هذا الكتاب من حشوها بالمذيان واقتصرت على ماقص الحاجة

إليه

إليه فابتهج في موضعه وآثرت كوكبه في مطاعمه (التجبر) عبارة عن ما يبتاع للديوان من إضایع هؤلاء التجار الواردین مما تدعى الحاجة اليه وتقتضیه المصلحة في طلب الفائدة فان زاد من المبتاع من تاجر الشعب عن ما يجب عليه من الجنس أعطى به شبابه حق الثنین وذهب باحق الثلث ويورد أصل ثلث من هذا الشعب من جملة ارتفاع التجبر على عادة بجرت وقاعدته استقرت والذي يشتري للتجبر الخشب والخديد وحجارة الطواحين والبياض فأمام غيره فلم ينجز العادة الا ان يوم المستخدمون به وحدهم ما يجري في دمياط وينس يندرج تحت حكم الاسكندرية فيما بينهم وبين الا أن الضوابط فيه اما يزيد بدو بنفسه ورشيد ليس فيه جنس وانما ذكرت لانه من جملة التغور المصرية وربما الجات الريح الراكب الى دخولها وصعب انتاجه منها فمنذ يوم المستخدمون بالتغير ما ينوب عنه - في توجيه معلمها وأخذها يحب فيها فاما انغير عيذاب فآخر ما سبق فرقه الزكاة واجب الذمة لغير (الشعب) جرى بحتاج اليه في أشياء كثيرة أهمها الصبغ وللروم فيه من الرغبة ما يجدونه من الفائدة وهو عندهم مالا يدفعه ولا مندوحة عنه ومعادنه بالحراص عيذاب مصر وعاده الديوان ان ينفق في تحصيل كل قنطراته بالبايثي ثلاثة درهما وربما كان دون ذلك ونبه بطنه العرب من معده الى ساحل قوص والى ساحل اخيم وسيوط والى البحنس ان كان ابتداء من واحات ويعمل من اى ساحل كان عليه الى الاسكندرية أيام جوى الماء في خليجه او لا يعتمد للمستخدمين منه الا بما يصلح بالاعتبار في تجبرها هذا الذي توجبه الحوطة للديوان لثلاثة يتوحد في غيرها في نقص او يحيط به البحر في غرق ومن نزج عن اعمدة اذلة عن أصحاب الدواون فقد تعرض للدرك وتصدى للخطر وهو يشتري بالبايثي وياب بالمحروى وآخر ما تقرر يبعده عنه على تجبار الروم اثنى عشر ألف قنطراته - مازاد عن ذلك كان باختهاد المستخدمين فيه مع حفظ قلوب التجار فأمساكه فقد كان تردد من اربعين دنانير عن القنطرات الى خمسة دنانير الى ستة دنانير وما بين ذلك وهذه استظهار فيه بزيادة يبذلها التجار عن رغبة كان ذلك من اختهاد المستخدمين فاما ما يتابع بصر على البايدن والمحمرتين والصياغتين فقدرها ثمانون قنطرات بمحروى في السنة وسعر مسمعة دنانير ونصف وليس لاحد أن يستويه من العربان ومردبه ليتجر فيه غير الديوان وهي وجدة



ديوان المحزانة و سيرت اليمـ مقرفونـ بما تقررونـ من نفقـاتـهـ اـمنـ المـالـ والـذـهـبـ  
المـغـرـفـ فـاـذاـجـاتـ الاـسـفـاطـ عـرـضـتـ عـلـىـ ماـيـسـيرـ صـحـيـثـهـ اـمـنـ الرـسـائـلـ وـقـوـمـتـفـانـ  
زـادـعـنـ فـيـعـةـ المـنـفـقـ عـلـىـهـ اـسـتـدـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ حـسـنـ أـثـرـ المـسـتـخـدـمـينـ وـلـمـ يـعـدـلـهـمـ  
بـشـئـ مـنـهـ أـعـنـ الزـائـدـ وـاـنـ نـقـصـتـ الـقـيـمةـ عـنـ النـفـقـةـ خـرـجـ مـلـعـ ذـلـكـ النـقـصـ  
وـعـلـمـتـ بـهـ مـطـالـبـةـ مـنـ الـدـيـوـانـ وـطـوـلـبـ الـمـسـتـخـدـمـوـنـ بـهـ فـيـضـيـفـهـ الـمـسـتـخـدـمـوـنـ  
عـلـىـ نـفـوسـهـمـ وـيـسـتـخـرـجـوـنـ اـمـنـ الرـقـامـيـنـ وـيـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ وـيـسـتـبـدـلـ بـتـابـعـ  
ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـسـيـحـمـ لـوـنـهـاـ عـلـىـ سـوـاءـ آـنـارـهـمـ (دارـ الضـربـ)ـ المـسـتـرـالـآـنـ فـيـ  
الـدـيـارـ الـمـصـرـيـهـ دـارـانـ دـارـيـالـقـاـهـرـةـ دـارـيـالـاسـكـنـدـرـيـهـ جـاهـهـ مـاـالـهـ وـالـعـمـلـ  
فـيـهـمـاـ وـاحـدـهـ وـهـأـنـ يـسـبـكـ مـاـيـحـمـلـ إـلـىـ الدـارـمـانـ الـذـهـبـ الـمـخـلـفـةـ حـتـىـ يـصـبـرـمـاءـ  
واـحـدـ دـاـحـائـزـاـ وـيـقـلـبـ قـضـبـاـنـاـوـ يـقـطـعـ مـنـ أـطـرـافـهـاـيـمـاـشـرـةـ النـاـيـبـ فـيـ الـحـكـمـ  
الـعـزـيـزـ رـاـوـنـاـءـهـ مـاـيـخـرـرـ عـلـيـهـ الـوـزـنـ وـيـسـبـكـ سـيـكـهـ وـاـحـدـهـ ثـمـ يـؤـخـذـهـ مـنـ جـاهـهـاـ  
أـرـبـعـةـ مـنـاقـيلـ وـيـضـافـ إـلـيـهـاـمـنـ الـذـهـبـ الـمـصـرـيـهـ كـوـكـوـكـ أـرـبـعـةـ مـنـاقـيلـ  
وـيـعـمـلـ كـلـ مـنـهـاـ أـرـبـعـ وـرـقـاتـ وـتـجـمـعـ الـثـمـانـيـ وـرـقـاتـ فـيـ قـدـحـ فـلـارـ بـعـدـ تـحـرـيرـ  
وـزـنـهـاـ وـيـوـقـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـنـوـنـ لـمـلـةـ ثـمـ تـخـرـجـ الـأـورـاقـ وـقـمـ وـيـعـبـرـ الـفـرعـ عـلـىـ  
الـاـصـلـ فـاـنـ تـسـاـوـيـ الـوـزـنـ وـأـجـازـهـ نـاـيـبـ الـحـكـمـ كـاـشـرـ يـفـضـرـبـ دـنـاـيـرـ وـانـ نـقـصـ  
أـعـيـدـ إـلـىـ اـنـ يـقـسـاـوـيـ وـيـصـحـ بـالـتـعـلـيقـ وـأـجـرـةـ كـلـ أـلـفـ دـيـنـارـ ضـرـبـ بـالـدـارـ  
بـالـقـاـهـرـةـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـ يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ أـجـرـةـ الضـرـابـيـنـ ثـلـاثـةـ دـنـاـيـرـ وـكـانـ الـأـجـرـ  
إـلـىـ آـنـوـنـسـةـ سـتـ وـعـنـاـيـنـ وـخـسـمـاـيـهـ أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـاـ وـرـبـعـ دـيـنـارـ وـرـسـمـ  
الـمـشـارـفـ رـبـعـ وـسـدـسـ وـقـنـ وـجـبـهـ وـكـانـ دـيـنـارـاـوـثـلـاثـيـ دـيـنـارـ فـأـمـاـ الـفـضـةـ فـيـؤـخـذـ  
مـنـهـ ثـلـاثـةـ دـرـهـمـ تـضـافـ إـلـىـ سـبـعـهـ أـهـةـ دـرـهـمـ مـنـ الـنـحـاسـ وـيـسـبـكـ ذـلـكـ حـتـىـ يـصـبـرـ  
مـاءـ وـاحـدـاـقـابـ قـضـبـاـنـاـوـقـطـعـ مـنـ أـطـرـافـهـاـخـسـهـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ تـسـبـكـ فـاـنـ خـلـاصـ مـنـهـاـ  
أـرـبـعـةـ دـرـهـمـ وـنـصـفـ دـرـهـمـ حـسـابـاعـنـ كـلـ عـشـرـةـ دـرـهـمـ ثـلـاثـةـ دـرـهـمـ وـالـأـعـيـدـتـ  
إـلـىـ اـنـ تـصـحـ وـتـخـمـ وـأـجـرـةـ كـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ وـنـصـفـ دـرـهـمـ  
يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ بـرـسـمـ الـمـشـارـفـ دـرـهـمـانـ وـرـبـعـ وـجـبـعـ الـأـجـرـةـ وـالـمـوـنـ مـنـ مـالـ  
الـمـوـرـدـيـنـ وـيـقـطـعـ بـعـضـ الـمـتـأـولـيـنـ اـنـ فـيـ اـرـتـقـاعـهـ ذـهـ الدـارـشـبـهـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ  
كـذـلـكـ لـاـنـهـ لـمـاـ كـانـتـ الـحـاجـةـ مـاـسـهـ إـلـىـ تـحـرـرـ عـيـارـ مـاـيـعـاـمـلـ بـهـ النـاسـ حـفـظـاـ  
لـأـمـوـالـهـمـ وـنـظـرـاـفـيـ مـصـاـلحـهـمـ وـاـنـهـ مـقـتـ خـرـجـ ذـلـكـ عـنـ نـظـرـ السـلـاطـانـ حـدـثـ فـيـ

مالا يتلافى خطاوه ولا يمس تدركه ضرره فأجلات الضرورة لـ اقامه مستخدمين  
بـ يـمه واستئجار الصناع العملة بأجرة رغبة فيها ورضا بها ثم تقرر على أصحاب  
الاموال أجرة عن ما يحضرونها فيما فصل فيهما بين ذلك فضلـ صار ارتفاعا  
لـ الدار (دار العيار) هذه الدار يحتاط فيها للارتفاعـ في موزانـ مـ وصـ بـ هـ مـ  
ومـ كـ اـ يـلهـ مـ وـ عـادـهـ لـ دـيـوـانـ اـ نـهـ بـ نـفـقـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ غـنـمـ اـ صـ نـافـ كـ الـ حـسـاسـ  
وـ الـ حـدـيدـ وـ الـ خـشـبـ وـ الـ جـاجـ وـ يـحـضـرـ الـ مـخـتبـ وـ الـ نـائـبـ إـلـيـهـ وـ يـعـيرـ الـ مـعـولـ  
عـلـيـهـ مـاهـ وـ مـخـلـدـ مـنـ أـمـمـ الـ اللهـ فـاـذـ اـصـعـ عـلـيـهـ أـمـضـيـ حـكـمـ يـعـهـ فـنـ حـضـرـ الـ يـمـ وـ رـغـبـ فـيـ  
إـيـمـاعـ شـيـ مـنـهـ بـأـعـوـهـ إـيـاهـ وـ حـصـهـ مـلـ منـ فـضـلـ الـ ثـمـ مـاـ يـرـدـ لـ الدـارـ اـرـتـفـاعـاـ وـ كـاـزـتـ  
الـ عـادـةـ جـارـ يـهـ بـأـيـهـ اـذـاعـ يـرـ عـلـيـ بـيـاعـ صـبـيـهـ وـ وـجـدـتـ نـاقـصـةـ اـسـتـهـلـكـتـ وـ أـلـزـمـ  
بـأـخـذـ نـظـرـهـاـ مـنـ الدـارـ وـ قـامـ بـالـثـمـ فـ كـانـ فـيـ هـذـاـ نـوـعـ حـيـمـ وـ الـ آنـ مـنـ نـقـصـتـ  
لـهـ صـبـيـهـ أـ حـضـرـهـ إـلـيـ الدـارـ وـ عـيـرـهـاـ وـ زـادـ فـيـهـ مـاـ يـحـتـاجـهـ وـ جـ وـ جـ دـخـلـهـاـ مـنـ غـيرـ  
غـرـاءـةـ عـلـيـهـ سـوـيـ الـاجـرـ لـ الـغـيـرـ (الـجـبـسـ الـجـيـوشـيـ) بـ الـشـرقـ وـ الـغـربـ  
أـمـاـ الـنـواـحـيـ بـ الـشـرقـ وـ هـيـ مـهـيـنـ وـ الـأـهـيـرـ يـهـ وـ الـمـيـنـهـ فـعـمـيـعـهـ يـسـجـلـ عـمـرـهـ  
آـلـافـ دـيـنـارـ فـ عـرـضـ الـأـمـرـ الـعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـدـيـوـانـ بـ اـمـبـلـغـهـ تـسـعـةـ آـلـافـ  
وـجـمـيـعـهـ اـمـةـ دـيـنـارـ وـ تـحـقـقـقـ الـبـعـزـ فـ الـمـالـ خـسـمـاـتـ دـيـنـارـ وـ جـكـ الـدـيـوـانـ أـنـ  
يـطـالـبـ بـذـلـكـ وـ يـحـيلـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـقـبـلـ عـذـرـهـ فـيـهـ فـاـنـ حـدـدـ عـرـضـهـ أـسـمـهـ مـقـبـلـهـ  
يـحـمـيـعـ الـمـقـرـرـهـ مـ لـمـ يـعـضـ لـهـ شـيـهـ مـنـهـ (بـعـزـ الـعـدـةـ) اـذـ كـانـ الـمـقـرـرـ لـ الـمـيـرـ  
عـنـ أـصـلـ الـمـقـرـرـهـ مـ لـمـ يـعـضـ لـهـ شـيـهـ مـنـهـ (بـعـزـ الـعـدـةـ) اـذـ كـانـ الـمـقـرـرـ لـ الـمـيـرـ  
عـشـرـينـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ كـانـ الـمـقـرـرـ يـهـ خـسـيـنـ طـوـاشـيـاـ فـ عـرـضـ فـيـ الـدـيـوـانـ ثـمـيـانـةـ  
وـارـ بـيـنـ طـوـاشـيـاـ بـالـمـيـانـ الـمـعـيـنـ لـهـ أـوـ بـدـونـهـ أـوـ جـبـ السـلـطـانـ مـطـالـبـهـ بـيـسـامـكـيـةـ  
طـوـاشـيـنـ بـالـذـيـمةـ لـاـ صـلـ المـقـرـرـ وـ هـيـ ثـمـانـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـلـاـ يـعـقـبـ قـرـلـهـ فـيـ أـنـهـ  
غـلـقـ الـمـالـ بـحـامـكـيـةـ مـنـ عـرـضـهـ مـنـ الرـحالـ

\* (الباب الخامس في ذكر السنة الشهادية والقمرية وما يخترط في سلوكها)

من الشهور وما يجري في كل شهر منها إلى ما ترتب بذلك ويحصل

\* و یا خذ رقب بعض فلا کاد نفسل)

\* السنة الشعسية ثائمة وخمسة وستون يوماً وربع يوم بالتقريب \* أولها يوم

**نقول الشهـس برج الجـول والـسنة الـقـمرـيـة الـمـهـاـة وأـرـبـعـة وـخـمـسـون وـمـاـوـبعـض**

يوم بالتقريب وأوله ما مستهل المحرم وآخرها سطح ذى الجمدة منها فيكون التفاوت  
 ما بين السنة احد عشر يوماً وبعض يوم بالتقريب فكل ثلاثة ونلائين سنة  
 قمرية أيام ونلائون سنة شمسية والسنة القبطية ثلاثةمائة وستون يوماً وينبعها  
 خمسة أيام وربع النسيء وبعد تقضى مسri وهي كل أربع سنتين تكون سنة  
 أيام و ٤٥٠ من تلك السنة كيدهمة وعدة شهور كل معاملة عددة ورالسنة اثني  
 عشر شهر الانلائين معاملات فان المصطلح عليه ان تكون سنتها انلائنة عشر شهرها  
 هي الراكب والجاءوس وابقار الخيس فاما الاجداد فأول نعمتهم الآن على حكم  
 ما تقرر نزول الشهرين الجميل وعاليه يحاسبون فاما الشهور وما يغير فيها فالحال  
 فيما على ما يبين (وقت) هو في آب وايلول في سابع عشرة تفتح الترع ويدرك  
 الرطب ويكتسر السفر جل والعنب الشتوى وتبعد المحضات (بابه) وهو في  
 ايلول وتشرين فيه يذكر كل ما لا تشق له الأرض كالبرسم وغيره وفي آخره تشغ  
 الأرض بالصعيد وفيه يحصل الدارز ويطيب الرمان وتضع الضأن والمعز  
 والبقر الخيسية ويستخرج دهن الآس واللينوفرو ويدرك القر والزيت وبعض  
 المحضات (هانور) وهو في تشرين الاول والثانى فيه يزرع القمح ويطلع  
 البنفسج والمنثور وأكثر البقول ويجمع ما بقى من البادنجان وما يغير بحراء  
 ويحمل العنب من قوص (كوهك) وهو في تشرين الثانى وكانون الاول فيه  
 يدرك الباقلا وترز الحبلة وأكثر حبوب الحمر ويدرك النرجس والبنفسج  
 وقمل الحق المحضات (طوبه) وهو في كانون الاول وكانون الثانى في زرع القمح  
 فيه تغير وفيه تشق الأرض للقصب والقلاغاس ويصفر الماء ويدرك القرط  
 ويتكامل النرجس وتحول الاشجار (امشير) وهو في كانون الثانى وشتاء  
 فيه تغرس الاشجار ويقطم الكروم ويدرك المتفق واللوز الاخضر ويكتسر الجبل  
 والمنثور (برمهات) وهو في شباط وأدار فيه يزهر الاشجار وتحقد أكثر الممار  
 وتزرع أوائل الامسمم ويقلع السكان ويدرك الغول والعدس (برموده) وهو  
 في أدار ونيدسان فيه يقطف أوائل العسل النحل ويحصل فيه الباقلا والجلبان  
 وحب البجل ويغص جوزال مكان ويكثر فيه الورد الاحمر والبطن الاول من  
 الجيز ويحصل بعض الشعير ويدرك المخيار شمنر (بسنس) وهو في نيدسان واياز  
 يكتسر فيه الذهاب القاسمي ويتدنى المسكي والبطيخ العبدلى والمحوى والمشمش

والخوخ الازهري والورد الابيض وفي نصفه يندر الا رز ويحصد القمح (بئنه)  
وهو في ايار وحزيران فيه يتبدى نيل مصر بزيادة ويكثر الحصرم وبعض العنب  
والتين البوقي والخوخ الازهري والمشعر والكمثرى البوقي والقراصيم والتوت  
ويطلع البدر ويقطف جهور العسل (أيوب) وهو في حزيران وتوبر يكثر فيه  
العنبر والتين والبطيخ العبدلى ويكثر الكھترى السكرى ويطيب البذر  
ويقطف بقایا العسل وتنقى زباد النيل (سرى) وهو في توبر وآب فيه يعمد  
المخل ويدرك الدسر والموز وتغير طعوم الفرا كهنة اغذية الماء على الارض ويدرك  
الليمون التقى ويتدنى ادرك الرمان

\* (الباب السادس في أحكام أراضي مصر وتفاوت قيمها واحتلاف

قطاعها وتبانين قضايا احوالها وما صطلح عليه من اسماءها) \*

أرض الزراعة بالديار المصرية تختلف اسماؤها باختلاف احوالها ففي قال  
فهـ باق وري الشراق وبروبـيه وبقـاهـه وشـتونـيه وشقـشـسـ وبرـشـ  
ونـقاـ ووـبعـ مـزـوـرـعـ ووـبعـ غـابـ ونـوسـ وشـراقـ ومسـتـجـرـ وسبـاخـ  
وابـئـرـ ولـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـاسـمـاءـ قـضـيـةـ تـحـبـ الـاحـاطـةـ بـهـ (الباـقـ) أـنـ القـرـطـ  
لـأـنـهـ وـقـطـانـيـ وـلـمـقـاتـ وـهـ خـيرـ الـأـرـضـينـ وـأـغـلـاـهـ قـيـةـ وأـوـفـاهـ قـيـةـ  
تـصلـحـ لـزـرـاعـةـ الـقـمـحـ وـالـكـانـ (ري الشراق) هـيـ تـبـعـ الـبـاقـ فـيـ الـجـوـدةـ  
وـتـلـحـقـ بـهـ فـيـ الـقـطـعـهـ لـأـنـ الـأـرـضـ تـكـوـنـ قـدـظـمـتـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـاشـتـدـتـ  
حـاجـتـهـ إـلـىـ الـمـاءـ فـلـمـ يـأـتـهـ حـصـلـ لـلـهـ أـمـنـ الـرـىـ بـعـدـ دـارـ ماـحـصـلـ لـلـهـ أـمـنـ الـظـمـاـ  
وـكـانـتـ أـيـضاـ مـسـتـرـيـةـ فـلـهـ ذـاـ الـمـعـنـيـ يـنـجـبـ زـرـعـهـ (البرـوـيـةـ) أـنـ الـقـمـحـ  
وـالـشـعـرـ وـهـيـ دـوـنـ الـبـاقـ لـأـنـ الـأـرـضـ تـضـعـفـ بـزـرـاعـةـ هـذـنـ الصـنـفـينـ فـتـيـ  
زـرـعـتـ قـمـحـ عـلـىـ قـمـحـ أـوـشـعـيراـ أـوـأـحـدـهـ مـاعـلـىـ الـأـسـرـمـ يـنـجـبـ كـنـجـابـةـ الـبـاقـ  
وـقـطـيـعـهـادـونـ قـطـيـعـهـ وـيـجـبـ انـ تـزـرـعـ قـرـطاـ وـقـطـانـيـ وـمـقـاتـيـ الـتـسـتـرـيـحـ وـتـصـيرـ  
يـاقـافـيـ الـسـنـةـ الـأـتـيـةـ (الـبـقـاهـةـ) أـنـ الـكـانـ وـمـقـىـ زـرـعـ فـيـ الـقـمـحـ لـمـ وجـاهـ  
رـقـيقـ الـحـبـ أـسـوـدـ الـلـوـنـ (الـشـتـونـيـةـ) أـنـ مـارـوـيـ وـبـارـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـهـوـ دونـ  
الـشـراقـ (شقـشـسـ) عـبـارـةـ عنـ مـارـوـيـ وـبـارـ بـخـرـ وـنـاوـ عـطـلـ وـهـوـ يـجـرـيـ بـجـرـيـ  
الـبـاقـ وـرـىـ الشـراقـ وـيـجـبـ نـاجـبـ الـزـرـعـ (الـبـرـشـ) هـوـ جـرـتـ الـأـرـضـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ  
حـرـثـهـ بـعـدـ ماـ كـانـ فـيـهـ زـرـاعـةـ أـيـضاـ وـيـعـرـبـهـ عـنـ أـنـ الـمـقـاتـ وـبـاـجـلـهـ فـانـهـ عـبـارـةـ عـنـ  
الـأـرـضـ الـخـرـوـثـةـ وـهـوـ مـنـ أـجـودـهـ الـزـرـاعـةـ (الـمـقـاـ) عـبـارـةـ عـنـ كـلـ أـرـضـ خـلـاتـ

من أمر مازارع في المسنة الحالية لاشاغل لها عن قبول ما تودعه من أصناف المزروعات (الوسمخ المزروع) عبارة عن كل أرض لم يستخدم وسخها ولم يقدر المزارعون على استكمال إزالتها فرثوها وزرعوا بها فطلع زرعها امتنطاً بوسخها (الوسمخ الغالب) كل أرض حصل فيها من النبات الشاغل لها عن قبول الزراعة مغلب المزارعين عليهما ومنهم من زراعة شئ منها وتباع مراعي (الخرس) أرض فسدت بما استخدم فيها من موائع الزراعة وفيه مراعي وهوأشد من الوسمخ الغالب غير أن استخراجه واستخراج ما تقدم ذكره من الوسمخ يكمن بالعمارة وتهيأ اصلاح باتفاقه (الشرافق) أرض لم يصلح لها الماء إما لقصور التيار وعلوها وأما السد طريقه إليها (المستجر) أرض واطية إذا حصل الماء فيه لا يجد له مصرف فاعنة أفيقة ضي وقت الزراعة قبل زواله وربما اتفق به تادران من ركب عليها السوق وسوق منه ما يحتاج إلى سقيه من الأرض (السباخ) أرض ملحت فلم يتفق بها في زراعتها الحبوب وربما زرعت في بعضها أو مالم يستخدم فيها الآهليون وأباذنجان ويقطع منها ما يسخن به الكتان ويزرع في بعضها القصب الفارسي وللزرعات في هذه الأرضين قطاع مختلفة على ما يقر في الديوان وهي شتوية وصيفية فالامر في كل منها على ما يأتى يأنه وهو (الشتوية) هي القمح وكانت قطعة نواجه إلى آخر سنة سبع وستين وخمسين من كل فدان واحد ثلاثة أرداد ولما أصبحت الديار المصرية في سنة اثنين وسبعين وخمسين تقرر الخراج أردين ونصف أرددب ومقدار ما يتحصل فيه من أردن إلى خمسة إلى عشرة إلى عشرين أردا على ما يقره الله تعالى وبذرها من أربع وسبعين إلى ما حواها (الشعير) الامر فيه على ما شير في القمح وربما كان المتصصل منه كثرة قضى جودة الأرض (الفزل) الحال فيه على ما ذكر وبذرها من نصف أرددب إلى ما حوله (المجص والجلبان والعدس) الخراج على ما بين والبهدر يختلف والمجص من أرددب إلى أرددب ونلت والجلبان من ثلثي أرددب إلى ما حولهما والعدس من ثلث أرددب إلى ما دونه (الكتان) قطعة الأرض ثلاثة دنانير في الفدان والامر فيه غير منظم ونراجه يكثرون ويقل فيكون في المنوفية ديناراً وفي دلاراً وعشرين ديناراً أعني الفدان الواحد وذلك بحسب جودة الأرض وما اختبر من وقوعه منها والمتصصل به اذا لم من

الآفات وكان ناجيامن ثلاثة جبلانى ما هدوفها والا كثرة من الجيد حوالى  
العشرين جبلانى يحصل من بذرها من ثلاثة أرذب الى ما حرها فاما اذا عطى فلا  
شيء وبذرها من أرذب واحد الى ما حوله في الزيادة والنقص (القرط) قطعية  
دينار واحد دور يزار عن ذلك ونقص بحسب الأرض وأما حاجة اليه \* ومنه  
ما يزرع للربح بذرا \* ومنه ما يزرع للرباط فما حارها او بذرها من وينه  
ونصف الى ما حول ذلك (البصل والثوم والترمس) قطعية البصل والثوم  
ديناران عن كل فدان فاما الترمس فقطعية دينار واحد دور بعد دينار هكذا  
قرفي الديوان (والصيغة) خراج القصب الشامي دينار واحد والبطيخ الاصغر  
والاخضر واللوبيا ثلاثة دنانير والسمسم والقطن قطعية - ما دينار واحد عن  
الفدان (قصب السكر) قطعية الديوانية عن كل فدان رأس خمسة دنانير وعن  
كل فدان خلفة ديناران وثمانون ونصف سدس دينار وسبعين وسبعين مائة لم كانت  
قطعية الرأس خمسة دنانير والخلفة دينارين وثمانون ونصف سدس دينار مع كون  
المفقة على الرأس أكثرا ومشقة أشد ومحواب عن هذا السؤال انه لم يوجد في  
الديوان ما يعلم منه سبب هذه القطعية ولم تورت على هذه الصفة ويحوز أن  
يكون مشابعا الكتاب لما اعلموا ان القصب الرأس يضعف الأرض ويعطى من  
الوقوع في الاعتصار ما يعطي الخلفة وكان المتصصل منه أكثرا ضربا الخراج  
عليه أكثرا ونسبة امتحن الخلفة من متحصل الرأس فوجدوه في ذلك الوقت  
ربعمائه وسدس وربع عشره فضرروا الخراج عليه دينارين وخمسة قراريط وهي  
ربعمائه وسدس وربع عشره خمسة دنانير فان قيل كيف قررت على الاول خمسة  
دنانير كان المحواب لازذلك أوفي قطعية القصب أعلى المزروعات قيمة فقد  
هذا المبلغ في الديوان فاقرر على ما وجدوه وعمل به الحفاف - فالسلف الى  
الآن هذا ما تكتبه لمناه من العذر وتصلينه من الامر وقد فسحنا بذلك رغبة المان وقف  
على هذا الفصل وكان عنده فيه شيء يخرج معه مستثناته في ان يذكره على  
الخواشة نسبوا الى نفسه (القلقايس) خراج الديوانى أربعة دنانير الغدان  
وزيرعاته من عشرة قضايا بمحروفي الى ما حولها ويحصل منه في الغالب من  
五行 دينار الى ما حولها (الباذنجان) قطعية ثلاثة دنانير ويزرع شيئا  
تسكعون قيمة دينارين وما حولها او المتصصل فيه على ما شرح فيها تقدمه (الليلة)  
قطعا منها

قطيعةه سالانة دنانير ووزرى عتها من تصف وربع وبيه الى ماحولها والمتصل  
منه من ثلاثة دينارا الى ماحولها (الفيل والفت) نواجهه مادينار واحد في  
الغدان وزرى عتها من قدره الـ دينار (الخس) قطيعةه ديناران ووزرى عتها  
شـ ستة اتساوى بـ ربع دينار الى ما يقارب ذلك (الـ سـ كـ رـ بـ) قطـ عـ ئـ ةـ أـ يـضاـ  
ديناران وتساوـى زـ رـ عـ ئـ ةـ شـ ستـ لـ اـ دـ يـ نـ اـ رـ يـ وـ يـ حـ صـ لـ مـ نـ هـ اـ يـ نـ اـ هـ زـ عـ شـ رـ يـ نـ دـ يـ نـ اـ رـ اـ  
(البصل) قطـ عـ ئـ ةـ دـ يـ نـ اـ رـ وـ هـ وـ يـ زـ رـ عـ فـ مـ دـ لـ اـ سـ نـ ئـ ةـ وـ يـ قـ يـ مـ فـ الـ اـ رـ ضـ مـ دـ قـ شـ هـ يـ  
وزـ رـ عـ ئـ ةـ سـ بـ عـ ئـ ةـ أـ رـ اـ دـ بـ اـ لـ مـ اـ حـ وـ لـ هـ اـ \* فـ اـ مـ اـ قـ طـ اـ ظـ اـ ئـ ةـ اـ شـ بـ جـ اـ فـ هـ يـ مـ تـ خـ لـ اـ فـ  
باـ خـ لـ اـ فـ اـ صـ نـ اـ فـ هـ اوـ سـ نـ اـ هـ وـ اـ قـ اـ لـ مـ اـ يـ كـ وـ لـ عـ عـ لـ اـ دـ يـ نـ اـ رـ فـ مـ دـ لـ اـ سـ نـ ئـ ةـ الـ اـ لـ اـ وـ بـ عـ  
دـ يـ نـ اـ رـ وـ يـ جـ هـ مـ لـ صـ اـ حـ بـ عـ عـ لـ اـ مـ اـ عـ اـ قـ دـ لـ مـ لـ يـ وـ فـ مـ سـ نـ ئـ ةـ الـ اـ رـ اـ بـ عـ ئـ ةـ دـ نـ اـ نـ اـ رـ وـ قـ دـ رـ تـ بـ  
عـ لـ اـ الـ سـ كـ رـ بـ خـ سـ ئـ ةـ دـ نـ اـ نـ اـ رـ الـ غـ دـ اـ نـ وـ عـ لـ اـ بـ عـ عـ لـ اـ شـ بـ جـ اـ رـ سـ بـ عـ ئـ ةـ دـ نـ اـ نـ اـ رـ وـ القـ صـ  
الـ فـ اـ رـ سـيـ قـ طـ عـ ئـ ةـ الدـ يـ وـ اـ يـ ئـ ةـ سـ لـ اـ لـ اـ ئـ ةـ دـ نـ اـ نـ اـ رـ عـ لـ اـ كـ لـ فـ دـ اـ نـ

\* (الـ بـ اـ بـ الـ سـ اـ بـ فـ ذـ كـ اـ خـ لـ جـ اـ نـ وـ اـ بـ جـ سـ وـ رـ وـ الـ فـ رـ قـ بـ يـ نـ اـ بـ جـ سـ وـ رـ)  
الـ سـ لـ اـ طـ اـ نـ اـ ئـ ةـ وـ اـ بـ جـ سـ وـ رـ الـ بـ لـ اـ دـ يـ

ذـ كـ رـ كـ اـ نـ عـ دـ ةـ اـ خـ لـ جـ اـ نـ الـ قـ دـ يـ بـ اـ رـ ضـ مـ دـ مـ ثـ مـ اـ نـ يـ ةـ وـ هـ خـ لـ جـ القـ اـ هـ وـ هـ خـ لـ جـ  
أـ بـ يـ المـؤـمـنـ بـ يـ عـ مـ رـ بـ يـ اـ خـ لـ جـ اـ بـ رـ ضـ يـ اللهـ عـ نـ هـ حـ فـ رـ بـ يـ عـ مـ رـ بـ يـ اـ عـ اـ صـ بـ اـ مـ رـ هـ وـ خـ لـ جـ  
الـ سـ رـ دـ وـ سـيـ وـ هـ وـ الـ ذـ يـ حـ فـ رـ هـ اـ مـ اـ نـ لـ فـ رـ عـ وـ نـ خـ لـ جـ تـ غـ رـ دـ مـ طـ جـ اـ هـ اللهـ عـ اـ مـ اـ لـ  
وـ خـ لـ جـ تـ غـ رـ الـ اـ سـ كـ نـ دـ رـ يـ تـ حـ سـ يـ اللهـ عـ اـ مـ اـ لـ وـ خـ لـ جـ سـ بـ اـ خـ لـ جـ مـ نـ فـ وـ خـ لـ جـ الفـ يـ وـ مـ  
وـ خـ لـ جـ المـهـنـيـ وـ مـ اـ فـ الـ اـ تـ يـ اـ نـ بـ يـ ذـ لـ اـ كـ بـ يـ مـ نـ فـ عـ وـ اـ نـ اـ مـ اـ ذـ كـ نـ اـ عـ لـ يـ سـ بـ يـ الـ اـ خـ تـ صـ اـرـ  
وـ اـ كـ رـ اـ خـ لـ جـ اـ نـ وـ اـ تـ رـ عـ وـ اـ بـ جـ سـ وـ رـ وـ الـ اـ خـ وـ اـ رـ بـ الـ بـ هـ رـ بـ يـ \* فـ اـ مـ اـ الـ وـ جـ الـ قـ بـ مـ لـ  
فـ هـ سـ قـ اـ مـ لـ لـ فـ يـ وـ قـ دـ ذـ هـ بـتـ مـ اـ مـ اـ هـ اـ دـ رـ سـ و~ مـ هـ اوـ الـ ذـ يـ جـ وـ جـ بـ يـ عـ اـ عـ اـ دـ اـ نـ  
تـ سـ كـ رـ بـ فـ بـ عـ الـ سـ اـ خـ لـ جـ اـ بـ ضـ رـ اـ بـ اـ سـ مـ اـ هـ ذـ دـ هـ اـ بـ جـ سـ و~ مـ اـ شـ اـ رـ اـ لـ هـ وـ اـ تـ رـ عـ  
وـ الـ اـ خـ وـ اـ رـ بـ الـ يـ وـ مـ الـ ذـ يـ يـ قـ تـ فـ يـ وـ مـ دـ اـ قـ اـ مـ اـ مـ اـ عـ عـ لـ كـ لـ نـ اـ حـ يـ وـ اـ وـ اـ نـ سـ دـ  
عـ هـ اوـ صـ رـ هـ اـ لـ غـ رـ هـ اوـ لـ مـ اـ شـ رـ عـ تـ فـ تـ اـ لـ يـ هـ دـ هـ اـ سـ تـ رـ فـ عـ تـ سـ بـ هـ اـ مـ اـ نـ  
الـ اـ عـ اـ مـ الـ غـ رـ يـ ةـ وـ الشـ رـ قـ يـ ةـ وـ بـ زـ يـ رـ ةـ قـ وـ يـ سـ نـ اـ وـ بـ خـ يـ رـ ةـ بـ نـ يـ نـ اـ وـ بـ خـ يـ رـ ةـ وـ بـ جـ فـ  
رـ مـ يـ دـ سـ وـ الـ اـ عـ اـ مـ الـ غـ فـ يـ وـ مـ عـ زـ مـ تـ عـ لـ يـ ذـ كـ رـ هـ اـ مـ رـ اـ يـ اـ تـ اـ هـ لـ اـ فـ اـ بـ دـ قـ هـ وـ اـ نـ  
اـ نـ اـ قـ تـ صـ رـ عـ لـ يـ بـ عـ ضـ فـ كـ اـ ئـ ةـ مـ اـ عـ لـ مـ اـ شـ يـ اـ فـ اـ نـ ذـ كـ رـ اـ جـ يـ عـ سـ و~ دـ سـ تـ الـ كـ تـ اـ بـ  
يـ سـ اـ لـ اـ مـ عـ رـ قـ هـ هـ مـ هـ مـ اـ تـ الـ كـ تـ اـ بـ فـ اـ ضـ بـتـ عـ لـ يـ ذـ كـ رـ وـ ضـ بـتـ عـ لـ يـ دـ اـ لـ اـ سـ بـ

عن تسليمه ومن أهم ما قدم المحدث في أمر خليج الاسكندرية جماهير الله  
وامكان بحرى الماء فيه صيفاً وشتاءً وهذا الخليج طوله من فه إلى منتهى دلائون ألفاً  
وستمائة ونلائون قصبة فأما عرضه فختلف منه ما يقدر به قصبة ان وثلاث وحوالي  
ذلك ومقام الماء فيه بالذات كثرة النيل وقلة وزيادة ونسبة وحضر إلى  
جماعة من أهل الخبرة وذوى المعرفة بحواله وذكروا أنه اذا اعملت من قبله  
منية بسبعين الى سبعين ليلة مثل زلاقة اخنوبي استقر الماء فيه جاري لي الاسكندرية  
صيفاً وشتاءً ورور الجزيرة جميعها وجوف رمسيس والكافور الشاسعة وزرع  
عليه قصب السكر والقلفاس والنيل وجياع الصيف وبحرى الشرق  
والملحق وتضاعفت عبر البلاد وعظم ارتفاعها وان الآت هذه الزلاقة مكنته  
وأسباب عمارتها ميسرة لوجود انجاراة في ربوة صاصا والطوب في البحيرة والقرافات  
موجودة وقد روا على ذلك نفقعة عشرة آلاف دينار فقلت لعل الماء اذا اعمال ذلك  
يكثري البحيرة حتى تعود كاسمه التعدى صرفه عنها وأجاوبابان الماء اذا كثرت حرج  
من بحرب ناطش قبلة مديسه ويقع قبلة فهو وهو بحر بحرى بين وسمو وفديشه  
بجاوس دوسا وسنيد وناهيت وعلمه الا ان لهذه النواحي عدة سوابق دائرة  
والفرق بين الجسور والسدانات واجسورة البلدية ان الجسور والسدانات طانية هي  
العامة النفع في حفظ النيل على البلاد كافة الى حين وقوع الغنى عنه وزوال  
الخوف عليهم ويتولاها المستخدمون من قبل الديوان \* واجسورة البلدية هي  
هي الخاصة النفع بناحية دون ناحية ويتولاها المقطعون والفلاحون  
\* واجسورة السلطانية جارية بحرى سور المدينة الذي يحب على السلطان  
الاهتمام لممارته والنظر في مصلحته وكفاية العامة أمر الفكرة فيه واجسورة  
البلدية جارية بحرى الدور والمساكن التي هي داخل السور كل دار منها  
يغترق مصلحتها ويلتزم أمر عمارتها

\* (الباب الثامن في المساحة وأحكامها والمتبع عليه الآن من أوضاعها

واقامة الدليل على فسادها والبيان عن موضع الجيف فيها

\* وذكر الطريق الى علم التحقيق منها)

اتفاق أهل مصر على ان يمسحوا الأرض لهم بقصبة تعرف بالحاكمية طرلاها خمسة  
أزرع بالنجاري فتني باع المسوح من الأرض بأربع مائة قصبة شموده فدان ثم  
اتفاقوا

اتفاقاً من تضرر بـالقصاب على ما لا يجوز لـأسلم أن ينفق كلـه فـلـامـنـانـ بـعـرىـ بـاهـ قـلـهـ وـذـلـكـ آنـهـمـ اـذـاـ جـدـواـ مـلـامـيـةـ تـكـوـنـ قـاعـدـتـهـ سـاعـثـرـ قـصـبـاتـ آـخـذـ وـانـصـفـ بـجـمـوعـ السـاقـيـنـ وـضـرـبـوهـ فيـ نـصـفـ وـرـبـعـ القـاءـ دـةـ فـكـانـ المسـاحـةـ آـثـيـنـ وـخـسـيـنـ قـصـبـةـ وـنـصـفـ قـصـبـةـ وـفـيـهـ مـنـ يـدـىـ العـدـلـ فـيـضـرـبـ نـصـفـ بـجـمـوعـ السـاقـيـنـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ دـةـ فـتـكـونـ المسـاحـةـ سـتـاـوـرـبـيـنـ قـصـبـةـ وـكـلـ مـاـذـ كـرـمـنـ اـزـاـدـعـنـ ذـلـكـ ظـلـمـ لـاـ يـحـلـ الـاخـذـيـهـ وـحـيلـ لـاـ يـحـوزـ الدـلـيلـ عـلـيـهاـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ سـعـيـهـ مـاـذـ كـرـنـاهـ اـنـالـوـفـرـضـنـاـ أـرـضـامـ بـعـةـ طـوـلـاـهـاـنـافـيـ قـصـبـاتـ وـعـرـضـاـهـاـسـتـ قـصـبـاتـ غـيـرـيـ قـصـبـاتـ وـأـرـدـنـاـسـاحـتـهـاـضـرـبـنـاـاـحدـ الطـولـيـنـ فـاـحـدـ العـرـضـيـنـ وـكـانـ المسـاحـةـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعـيـنـ قـصـبـةـ فـاـنـ قـطـعـنـاـهـاـمـلـيـنـ وـأـرـدـنـاـأـنـ نـعـلـمـ القـطـرـ ضـرـبـنـاـاـحدـ الطـولـيـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـغـيـانـيـ قـصـبـاتـ كـانـ أـرـبـعـاـوـسـتـيـنـ قـصـبـةـ وـاـحـدـ العـرـضـيـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـسـتـ كـانـ سـتـاـوـنـلـيـنـ قـصـبـةـ وـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـهـ مـاـمـائـةـ وـجـذـرـهـ اـعـشـرـ قـصـبـاتـ وـقـصـبـاتـ وـسـتـ قـصـبـاتـ فـضـرـبـنـاـ الـقـانـيـ قـصـبـاتـ وـهـيـ الـعـمـودـ فـيـ نـصـفـ القـاعـدـةـ وـهـوـنـلـاتـ قـصـبـاتـ نـوـرـجـ لـنـاـأـرـبـعـ وـعـشـرـوـنـ قـصـبـةـ وـعـلـمـنـاـنـ هـذـهـ المسـاحـةـ صـحـيـحـةـ لـاـنـ أـصـلـ مـسـاحـةـ الـرـبـعـ غـانـ وـأـرـبـعـيـنـ قـصـبـةـ فـقـامـ الدـلـيلـ وـصـدـقـ الـبـرـهـانـ وـلـوـضـرـبـنـاـهـاـ دـلـلـاـثـ عـلـىـ مـاـاـتـقـقـ عـلـيـهـ الـآـنـ وـبـقـتـضـيـ مـاـاـدـعـوـهـ مـنـ العـدـلـ وـهـوـاـحـدـ ثـلـاثـيـنـ القـاعـدـةـ لـكـانـتـ مـسـاحـتـهـ سـتـاـوـنـلـيـنـ قـصـبـةـ وـصـارـ الـرـبـعـ عـلـىـ هـذـاـثـيـنـ وـسـبـعـيـنـ قـصـبـةـ وـكـانـ الـرـاـنـدـ فـيـهـ ظـلـيـاـرـبـعـاـوـعـشـرـيـنـ قـصـبـةـ وـمـنـ ظـلـمـ المـسـاحـ آـنـهـمـ اـذـاـ جـدـواـ أـرـضـامـ بـعـةـ مـتـفـقـةـ الطـولـيـنـ مـخـتـافـةـ الـعـرـضـيـنـ مـثـلـاـنـ يـكـونـ طـوـلـاـهـاـنـيـنـ ثـلـاثـيـنـ وـرـأـسـاـهـاـأـحـدـهـ مـاـخـسـهـعـشـرـ وـالـآـنـعـشـرـةـ آـخـذـوـهـاـشـقـةـ فـأـضـافـوـهـاـ إـلـىـ الـخـمـسـةـعـشـرـ مـثـلـاـنـ يـمـ أـضـافـوـالـرـأـسـ الـأـنـثـيـ وـهـوـعـشـرـ قـصـبـاتـ الجـمـلةـ أـرـبـعـيـنـ فـأـخـذـوـانـصـفـهاـ وـضـرـبـوهـ فيـ أـحـدـ الطـرـفـيـنـ فـكـانـ ذـلـكـ سـقـائـهـ وـالـصـحـيـحـ فـيـهـ انـ يـجـمـعـ الطـولـانـ وـيـوـخـذـمـاـجـتـمـعـ مـنـهـاـ فـيـضـرـبـ فـيـ نـصـفـ بـجـمـوعـ الرـأـسـيـنـ مـنـ غـيرـ شـقـةـ فـيـكـونـ الـخـارـجـ بـالـمـسـاحـةـ ثـلـاثـيـنـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـيـنـ لـاـغـيـرـوـفـيـ ذـلـكـ مـنـ الـظـلـمـ فـيـ الـثـلـاثـيـنـ وـأـجـمـورـالـفـاحـشـ مـاـاـخـفـاءـ فـيـهـ وـأـمـاـاـعـذـرـوـاـهـ مـنـ اـنـ هـذـهـ المـسـاحـةـ وـضـعـتـ عـلـىـ قـصـبـةـ إـنـقـقـ عـلـيـهـاـصـاحـبـ الـأـرـضـ وـزـرـاعـهـاـ وـاصـطـلـعـ عـلـيـهـاـوـزـلـأـعـلـىـ



الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وبسبعين مرقة فإذا قيل دائرة قطرها عشرة كم محيطها  
فاضرب العشرة في اثنين وعشرين واقسم المخارج أبدا على سبعة يخرج أحد  
وثلاثون وتلاته أسابيع وهو المحيط فإذا ضرب نصف القطر في نصف المحيط يخرج  
ثمانية وسبعون وأربعين أسابيع وهو مساحة الدائرة فان قيل دائرة محيطها مائة  
وعشرة كم قطرها ضرب المحيط في سبعة يخرج بمساحة وسبعون اقسام ذلك  
على اثنين وعشرين يخرج خمسة وثلاثون وهو القطر

\* (الباب التاسع في الصناعات على من يبدل الغلات وما اعتبر من عدة

أصناف محب الاطلاع علهم وضرائب ينتفع الكاتب

\***بِحَمْلِ الْأَدْلِيْلِ حَبْ عَلَمَهُ الْأَحَاطَةُ بِهَا**

أردب واحد دون شاشة أردب قمم وثلث أردب شعير والسرور المأمور به عن كل دينار  
واحد جندي أردب واحد الشاشة قمحاً وثلث شعير وأحواله على بيت المال  
في مستحق الاجناد كل دينار جندي ربع دينار عيناء على سبيل المصالحة ومنهم  
من أحيل عن الدینار بثلث دینار عیناء وبثلث دینار على ما يأمر به الان الزمان  
صار الآن شائعاً

## \*(الباب العاشر)\*

في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه  
ومسائل تتعلق بذلك الاحكام الديوانية غير مبالية لكتير من الاحكام الشرعية  
وهي تتفق معها من حيث استئخار وضمان ما لا شبهة فيه منها كالرباع  
والمرأكب وأراضي الزراعة والجداول اذا كانت من اسهام حينة لعدة معلومة  
وماهو في هذا المعنى وتخالفها من حيث تضمين ما لا يجوز تضمينه مثل الزكاة  
والموارد والجحاموس وابقار الحيس والاغنام والتحل والدسانين وما هو في  
معنى ذلك وقد يكون العقد صحيحما والضمان صريحما الا ان اللفاظ الكتاب غير  
جاريه على وفق اللفاظ الشرعية فما يجري كتاب الشروط بفسد العقد من  
هذا الوجه في الجملة فان هذه الاحكام المشار اليها أقل ان تكون خالصة من مجموع  
الامرين ويفسد أن تكون خالية من كل المآلات \* ومما يختلف فيه المذاهب ان  
للضامن من غير الديوان ان يكاف المدعى عليه اثبات دعواه وان يتميل في  
اطال نفس العقد والديوان لا يخترج به عما قضاه خطه وامضاه عليه شرطه  
فيما نذر بالسلطنة ويتناوله بالمدارة بهذه المحنة ما يقع فيه الاتفاق والاختلاف  
واذا كان لم تولي الديوان فطرة زكية قد رعل ان يتخاص مما يليس به عارا  
ويكسبه في الآخرة نارا فتحسن معهاته وتقوى بجهته ويحتاط لسلطنه ويأخذ  
بالمحق لدیوانه \* ومما يبني ان يكون الكاتب على علم منه احكام لا يخلو وقت  
من جريمه فيه وهي الشرط في متسلم الاقطاع ان يخترج منه كهيئة يوم دخوله فيه  
فاذا كان المقطع المنفصل قد أفق شيئاً من مال اقطاعه باقامة جسر اعمارة السنة  
التي انتقل المخيزunge له ساما لم يدخل على نظره كان له استعادة نظره منتهي من  
المقطع \* الثاني اذا كان مقطعنا حبيبة لسنة تسعين وخمسين وعشرين ولهم فهم اقصب سكر  
وأنقطع الناحية لاستقبال سنة احدى وتسعين وخمسين وعشرين غيره كان للقطع

الاول ان يسوق قصبه ويختلي منه الارض ان كان رأسا في عاشر بائشوس فان كان  
 خلافة كان فيها بين امرتين ان سقاها وجب عليه ان يختلي الارض منها في عاشر طوبه  
 ومتي اذ قضى احد الاجلين والارض مشغولة باحد القصبيين وجب العقد للقطع  
 الثاني وهو ديناران وثمانون ونصف سدس وان لم يبق المقطع الاول خافتته فقد  
 نزل عن حقه فيما لو كان المقطع الثاني بالخيار في ان يسوقها او يستغلها او يختلي  
 الارض منها لانتفع بما يزرعه فيها او يسوق المقطع الاول منها له ان يتعصر  
 اعني المقطع الاول القصب المشار إليه في الماء مصرة الديوانية بايقارها وعددها  
 وآلاتها والمفقة من ماله \* فاما المحاصل الديوانية فالذى يجت به العادة فيه ان  
 يؤخذ الشهادة على المقطع أو نوابه بقيمة ما تسلمه منها باقيمة المشهد عليه بها اذا  
 نظم العامل الحساب وامتنع المشارف من السكاكه عليه واعتمد راته غير صحيح  
 وانها ذار حجم فيه الى الحق كتب خطه وألزم بان يكتب عليه بالتحريم مائنت  
 هندده منه على ما يشهده تعلقه ومنع من الامتناع الى ان يصلح الحساب على  
 وفق ما عندده ثم طواب العامل باحضار ما يبرره من شواهد مالم يشهد به المشارف  
 فان أحضره والا يأخذ بالخروج منه اذا استخدم كتاب على جهة نقد مشاهرة  
 ورسم غلة مشاهدة وقرر تحضيرها واتفاقها واستخرج ما استجد من هلاكه  
 ثم صرف بغيره عن ادراله الغلة وأوان تحصيها حسن ان يطلع الثالث من رسم  
 الغلة وللمستخدم بعده الثنائان لان تعب الاول في التحضير قبله تعب الثنائي في  
 المتصصل ويلزم الثنائي من درك ذلك نظم الحساب وما سقط عن الاول فيكون  
 عليه ضعف امام على من تقدمه وله هذا يعطي الثالث والآخر الثنائان وان دفع  
 المستخدمون الحساب الى الديوان واتفق عدمه منه وجب عليه اعاده ترده  
 تمحنة الاول وان كانوا قد صرفوا عن الخدمة اذا استجاع المزارع أرضا على ان  
 يزرعها مساطرة بعد ان شملها الري ثم بور منها شيئاً وجب عليه القيام بمخراجه  
 بالنسبة لمحصل المساطرة وفدى جميع الارض فان شرط له المقطع اعفاء من  
 العشر وجميع الرسوم وجب على المقطع ان يقوم بالعشرين بمحيم له الديوان به  
 على نسبة المتصصل فان لم يذكر العشر في المجل وذكر جميع الرسوم طواب  
 المزارع بالعشرين وأخذ بالخروج منه ولم يقبل دعواه ان العشر مما اشترط نزكه  
 له مما يشنع به على المستخدمين ان يقال له - مياخذ دون الزكاة من النصارى

والخواى من المسلمين والسيب فى ذلك ان الااغنام او غيرها من الماشية مما تجبي  
 فمه الز كاه و يكون للرجل المسلم فى يدو كيل او خولى نصرانى و يغيب المالك  
 فىأخذ ذلك او كيل بالقمام بالحق و يكون الرجل المسلم ضاما لما من بعض الذمة من  
 المستخدمين بما وجب عليهم من الخواى و يعاطل بمحاربته فى ذمته وكثيرا  
 ما يجري هذا وكل ذلك غير مناف للحق الموروث ولا مخالفة لشرع الاطهير \* وما  
 يشفع به على مستخدمي الز كاه انهم اخذوا عن خمسة دنانير هن دينار  
 ويستشهدون على صحة هذه الدعوى بما شهد به ثقات المستخرج و يقف  
 على ذلك من لا يعلم امر فيه واجواب عنه ان الز كاه واجبة بسخون النصاب  
 عشرين دينارا انا - قادحول وهو مازاد عنده كان بحسابه وهذا رجل طولب  
 بن كاه خمسة وعشرين دينارا فاحضر من يده وصولا بنز كاه عشرين دينارا وجب  
 عليه عن ز كاه خمسة دنانير هن دينار ولم يقم به فاخذ منه الا ان وأفرد الحساب  
 اتفق المستخدمون الا ان على نظم المحتمات بالمستخرج والمجرى واعتذر واعن  
 ذلك بأنه انما يرجوا وصولات من ايديهم وسلموها الى من يستخرجها ويحملها اليهم  
 وانهم يخشون ان يوردوهافي المستخرج فتساق الى المحاصل او يهملا وذاكرها  
 ويختبر وصولا منها فيشنع عليهم بأنه ساقه وهذا الفعل فيه مذمة على الديوان  
 لا يحب من يظرفه ان يقرهم عليهم واذا كان المجرى للخمسة ما قالوه فيكون في  
 اوراق مفردة يقال فيها والمعول على ما يتحقق بالاستخراج فينظم به تالي تخطية  
 التي نظمت للادة من التحيف على الديوان ان ينزل فيه جندى من أصحاب الامراء  
 عوضا عن يصرف من غير تعين اسمه واجبوته فيه ان يعين اسم المصرف  
 فيقال فلان عوضا عن فلان ويسرح سبب صرفه وكذلك عرض اجناد الامراء  
 على جامعياتهم من غير تعين اقطاعهم اذ فيه مضر تان على الديوان والاجناد اما  
 على الديوان كذلك اذا كانت الاقطاعات معينة هذاما وجدناه وكما في قوله  
 ختناه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطف

(يقول راجي عفو الغفار محمد بن أجد النجاشي)

قد كمل هذا الكتاب المستطاب طبعاً وجمل شكله وحنوضه نفذ  
كتاباً نفيساً وروضاً في بايه أنيساً مع ما اشتغل عليه من مهام حكام  
صطلحات الدواوين وعواوند الساقين في الزراعات ونواج المجهات وغير  
ذلك مما زيد المؤرخ الجديدي في معرفة الفرق بين ما كان وما صطلحوا  
عليه الآباء مصححاً على أصله وإن لم تجد الأنسنة واحدة من مثله  
شاكراً مطبعة إدارة الوطن الجميله ذات الفوائد العامة  
الجليله على أحياها فمدون العلوم والآداب  
والنافع فيها من نفائس الكتب  
وكان ذلك في الرابع من شهر

رجب سنة ١٢٩٩ من


الهجرة النبوية على


صاحبها أمي


السلام وأتم


التحية

تم









COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58927719  
893.797 lb5

Kitab qawarin al-daw